



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



351.75
N69m A

نقابة
اصحاب الصحف اللبنانية
بيروت

المؤتمر الصحفي

لمعالجة قانوني المطبوعات ونقابة الصحافة



أواسط شباط عام ١٩٤٩

بيروت



Handwritten text, likely a signature or title, is visible in the center of the page.

تطورات مشروعى القانونين

مشروع ميثال زكور

في العام ١٩٣٧ رأس الصحفي المرحوم ميثال زكور، وكان وقتئذ وزيراً للداخلية، لجنة عهد اليها بوضع مشروع قانون للمطبوعات، وبالواقع تم في ذلك العام وضع المشروع المذكور ووافق عليه مجلس الوزراء ثم احيل الى المجلس النيابي حيث كان مصيره الاهمال ، وفي الواحد والثلاثين من تشرين الاول عام ١٩٤٢ تذكرت نقابة محري الصحافة اللبنانية هذا المشروع فعمدت تكريماً لذكرى صاحبه الوزير الصحفي المتوفى الى نشره في الجزء الثاني من المنشورات النقابية وكان بعد ذلك ان سدل الستار على الفكرة حتى او اخر العام ١٩٤٣. ففي ذلك التاريخ ازدادت الفوضى في عالم الصحافة انتشاراً بالنظر الى التصرفات الكيفية في تطبيق القوانين والانظمة المتعددة والمشتتة التي خلقتها ظروف الحرب بشأن الصحافة ، سواء أكان من حيث الرقابة الصحفية ام من حيث تقنين توزيع الورق ام تحديد عدد صفحات الجرائد ام تحديد اثمان مبيعها ام وقف منع الامتيازات ووقف بعضها عن العمل ومنع جميع المتوقف منها عن الصدور او استثناءه دون ما التفت الى نصوص قانون المطبوعات الذي ما برح نظرياً مرعي الاجراء ، بينما طغى عليه عملياً التصرف الاداري البحت ، الذي كثيراً ما طبق وفقاً للاهواء ، لا سيما في توزيع الورق والتشدد في الرقابة الصحفية بما ذكره الكثيرون من الزملاء برقابة العثمانيين الصحفية في الحرب العالمية الاولى ورقابة مطلع الاحتلال الحليف على الصحف

تعديلات المشروع من رياض الصلح الى وديع نعيم الى يوسف سالم

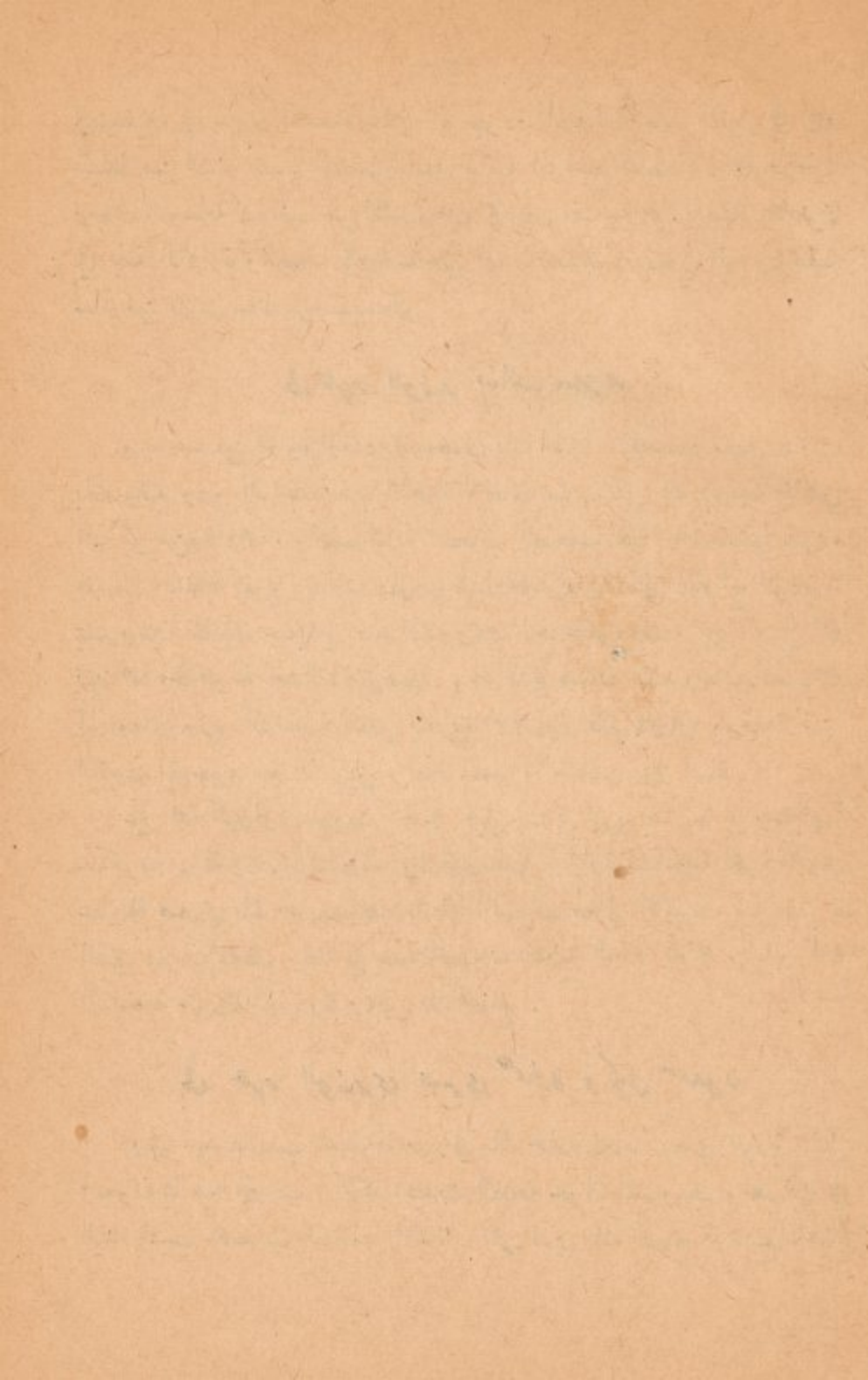
فهذه الحالة وما عقبها من تدمير حداث السلطات على نبش مشروع المرحوم ميشال زكور من بين الغبار واعادة النظر فيه لاقامة مشروع آخر للمطبوعات على انقاضه ، وذلك بعد ان عدل فيه الشيء الكثير ، وكان ذلك في عهد حكومة دولة رياض بك الصلح عام ١٩٤٤ بعد ان عدلت وزارته الاولى وعهد اليه في وزارته الثانية الى جانب الرئاسة بوزارة الداخلية ، غير ان حكومته غادرت مقاعد الحكم قبل ان يحال المشروع الى المجلس النيابي وكان قد اعد في ٩٣ مادة ، وجاءت على اثرها حكومة سماحة عبد الحميد افندي كرامي فتولى وزارة الداخلية فيها معالي الاستاذ وديع نعيم فلم يلبث بدوره ان اعاد الكرة حول القضية وراح بعض الزملاء يدرسون في صحفهم مشروعه المعدل على اساس المشروع السابق كما تقدم نفر منهم بمقترحاتهم الخطية للوزير بهذا الشأن ، وتقدمت كذلك بعض النقابات الصحفية اليه رسمياً بملاحظاتها على المشروع وكان ذلك في الاشهر الاولى من العام ١٩٤٥ ، غير انه لم يكبد ينتهي شهر آب من العام نفسه حتى استقالت الوزارة الكرامية وعاد مشروع قانون المطبوعات يغط في جوانب خرائن الداخلية في ٧٦ مادة مرفقة ببضع صفحات عن الاسباب الموجبة . وكان دور وزارة الداخلية في وزارة دولة سامي بك الصلح التي عقبها معالي الاستاذ يوسف سالم ، الذي صرح للصحفيين حال تسلمه منصبه بانه سيهتم بأمر تنظيم الصحافة وتوقف عملياً عن تطبيق القانون المرعي الاجراء آنذاك بانتظار صدور القانون الجديد . وبالواقع لم تمر فترة قصيرة من الوقت على قيامه بمهام الوزارة حتى كان مشروع قانون المطبوعات قد عدل في ٧٢ مادة وفقاً للتقاليد المألوفة ، ولكن على اسس ابعده عن شقيقه السابقين بعداً شاسعاً باستثناء الاسباب الموجبة التي ظلت على علائها ، و اضاف اليه مشروع قانون آخر بانشاء نقابة للصحافة في ٣٦ مادة مبنياً

على اساس مشروع سابق للاستاذ جبران تويني أثبت نصه في الجزء الثاني من المنشورات النقابية لنقابة محرري الصحافة اللبنانية ، ولم يلبث ان صادق مجلس الوزراء على المشروعين فاحيلا الى المجلس النيابي مطبوعين بموجب مرسوم جمهوري واحد رقمه ٢٤٣ و تاريخه ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥

- غضب رجال الصحافة على مشروع يوسف سالم -

غير ان الصحفيين بعد اطلاعهم على نصوص المشروعين قامت قيامتهم لانهم لمسوا فيها ما يقيد من حريتهم المشروعة وما يضر بمصالحهم ف راحت صحفهم تنتقد المشروعين وتهاجمها بعنف شديد. كذلك لم تلبث ان وجهت دعوة لعقد اجتماع صحفي في دار النائب الصحفي الاستاذ خليل ابو جودة لدرس الموقف جديا . وكان ذلك في مساء ١٠ كانون الاول عام ١٩٤٥ وعقبه اجتماع آخر في المنزل نفسه في الخامس عشر من الشهر نفسه حيث عقد اصحاب الصحف والمحررون والمراسلون مؤتمراً صحفياً شاملاً حضر مطلعاه معالي وزير الداخلية الاستاذ يوسف سالم صاحب المشروعين ، ثم انتخب المؤتمر لجنة تنفيذية للمؤتمر مؤلفة من الاساتذة المرحوم جبران تويني ، محمد الباقر ، حنا غصن ، توفيق وهبه ، عارف الغريب ، سليم ابو جمره ، روبري ابيلا ، وعهد اليها بجمع ملاحظات الصحفيين على مشروعين القانونين وتقديم تقرير نهائي بشأنهما الى المراجع المختصة

ومساء الثلاثاء الواقع في ١٨ كانون الاول سنة ١٩٤٥ عقدت اللجنة التنفيذية لمؤتمر الصحافة اللبنانية جلستها التمهيدية في دار النائب الاستاذ خليل ابو جودة واخذت من ثم توالي الاجتماعات المتعددة في مكنتي وكالة الانباء العربية وجريدة الديار حتى تمكنت من وضع تقريرها بعد عدة اسابيع على ضوء نتائج المناقشات والابحاث بين افرادها والملاحظات المختلفة التي تلقتها من زملاء الصحفيين . ومساء الخميس في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٦ تلا الاستاذ عارف الغريب تقرير اللجنة على زملاء



الصحفيين في منزل الاستاذ خليل ابو جوده ايضاً ، ثم قدم التقرير في ١٤ شباط من السنة نفسها للمجلس النيابي وبقية المراجع المختصة ، وكان موقف رجال الصحافة الصاخب من المشروعين كافياً لوقف سيرهما ، فظلا جامدين في لجنة الادارة والعدلية للبرلمان حتى الى ما بعد عودة معالي الوزير يوسف سالم من مؤتمر سان فرانسيسكو

في عهد الوزير صائب سلام

وجاءت من ثم وزارة دولة سعدي بك المنلا ، فأعاد معالي صائب بك سلام وزير الداخلية فيها الكرة لابقاظ مشروع القانونين الانفي الذكر من رقادهما ، وكلف نقابة اصحاب الصحف اعطاء ملاحظاتها فيها ، فقدمت النقابة تقريراً ضافياً بالموضوع ارفقته ، بناء على اقتراح الوزير ، بمشروعين نقابيين جديدين ضد المشروعين الحكوميين ، على أمل ان تتبناها الحكومة بعد التدقيق فيها . وقد قدم هذان المشروعان المضادان الى معالي وزير الداخلية بالفعل بتاريخ ٢٢ تموز عام ١٩٤٦ موقعين من النقيب المرحوم جبران تويني وامين السر الاستاذ روبري ابيلا غير ان الوزارة غادرت الحكم قبل ان يتم شيء بشأنهما ، وعقبتهما حكومة دولة رياض بك الصلح وقد تولى فيها وزارة الداخلية للمرة الاولى عطوفة صبري بك حماده وبعد تعديلها آلت الى معالي الاستاذ كميل شمعون الذي صرف معظم وقته في هذه الغضون خارج البلاد تاركاً مهام وزارة الداخلية بالوكالة الى دولة رياض بك الصلح .

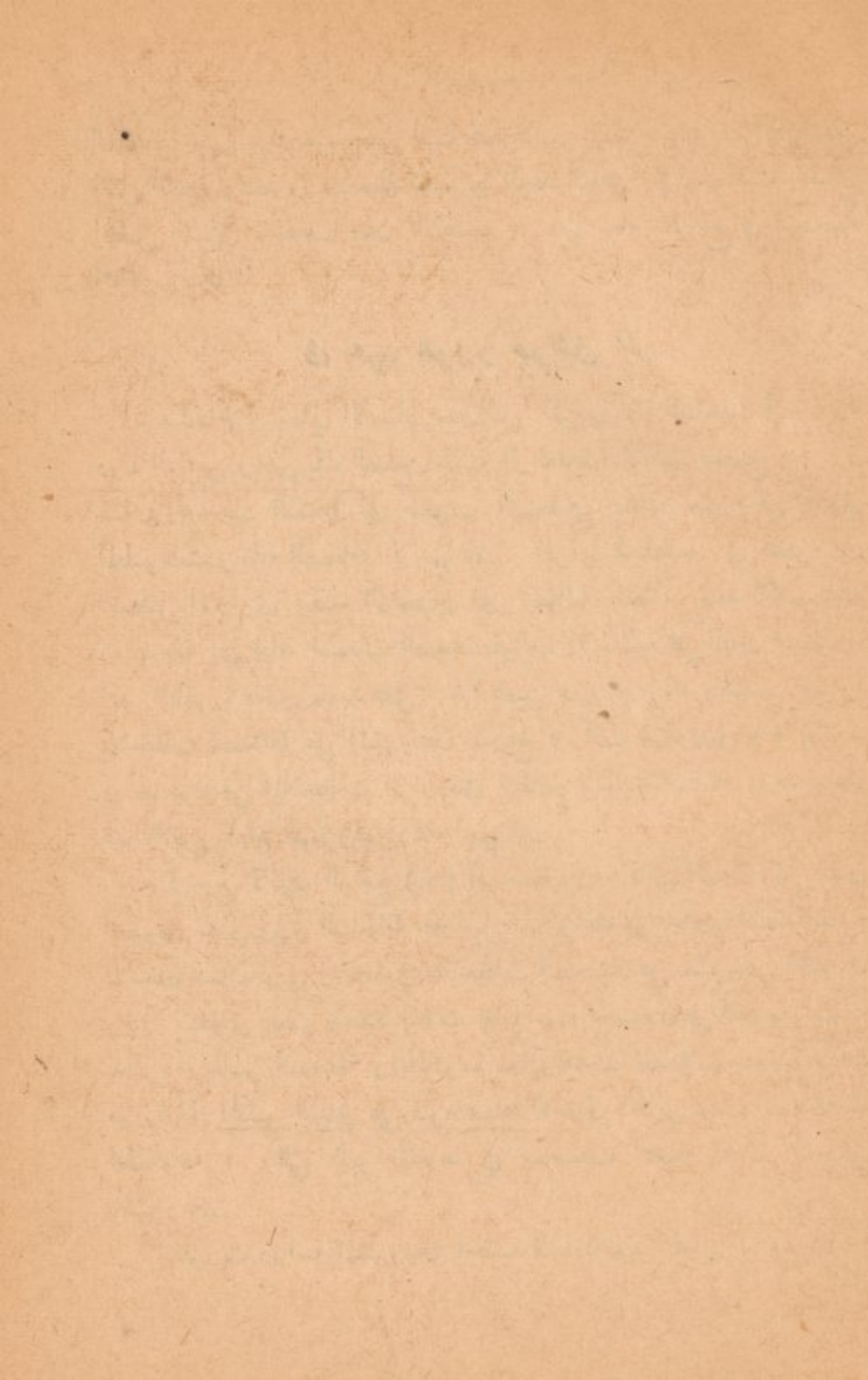
في عهد الوزيرين صبري حماده وكيل شمعون

وفي عهد صاحب العطوفة صبري بك حماده فعهد معالي الوزير كميل شمعون بما فيه فترات وكياله اعيدت الضجة حول المشروعين واهتم بهما في البدء نقيب اصحاب الصحف الاستاذ تقي الدين بك الصلح ثم تابع الاهتمام

بعد غيابه المتكرر في مصر النقيب بالوكالة الاستاذ اسكندر الرياشي
واسفرت النتيجة عن دعوة وفد من النقابة لمقابلة لجنة الادارة والعدلية
البرلمانية للبحث معها بشأن ادخال تعديلات على المشروعين . وبعد ان
جرت عدة اجتماعات مشتركة برئاسة رئيس اللجنة البرلمانية دولة سامي بك
الصلح خلال شباط واذار عام ١٩٤٧ ، حضر بعضها مدير الدعاية والنشر
الاستاذ حليم بك لحود ، قررت اللجنة البرلمانية ادخال بعض التعديلات
على مشروع قانون المطبوعات ، لكنها عند وضعها التقرير النهائي بتاريخ
٢٦ آذار عام ١٩٤٧ بتوقيع المقرر النائب هراتشا شامليان عادت فعدلت
عن قسم منها ، اهمها تخفيض الضمانة المالية في المادة ١٤ من ٥٠٠٠ ليرة الى
٢٠٠٠ ليرة ، وحذف الفقرة الثالثة من المادة ١٧ المتعلقة بمراقبة السلطة
الادارية لمقدار اعداد الصحيفة ، وحذف المادة ٧٠ اصلا وهي المتعلقة
بتحديد اعطاء الرخص بصدور الصحف . ثم ان اللجنة البرلمانية للادارة
والعدلية بعد هذا التراجع عمدت الى تبديل مشروع القانونين تبديلا
نهائياً على ضوء تقريرها هذا واعادت طبعها بصيغة جديدة

وعود لم تحقق

اما الصحفيون الذين كانوا على نقمة شديدة للمشروعين بالرغم من
التعديلات المار ذكرها والتي وعدوا بتحقيقها فقد ازدادت نقمتهم عندما
فوجئوا بعدول اللجنة عن معظم التعديلات في تقريرها النهائي بتاريخ ٢٦
اذار سنة ١٩٤٧ ولم تلبث ان علت صرختهم وتكررت احتجاجاتهم لا سيما عندما
دروا ان لجنة الادارة والعدلية للمجلس النيابي الجديد قد وضعت تحت توقيع
مقررها النائب ابراهيم عازار بتاريخ ٤ آب سنة ١٩٤٧ تقريراً اضافياً على
تقرير اللجنة البرلمانية السابقة دون ان تعير ادنى التفات فيه الى صخبهم
الحق ، مما اسفر في يوم ٩ تشرين الاول من العام نفسه عن مقابلة جديدة
بين لجنة الادارة والعدلية للمجلس النيابي الجديد وبين وفد نقابي لاصحاب



الصحف انتهى بوعد منها بتبني خمسة تعديلات مهمة استصوبتها اللجنة من اصل اثنتين وعشرين ملاحظة تقدم بها الوفد النقابي كما تعهدت باقناع المجلس النيابي باخذها بعين الاعتبار . بينما جاء الواقع في النتيجة اهمالا ونكولا .

في عهد الوزير جبرائيل المر

وعندما تولى معالي الاستاذ جبرائيل المر وزارة الداخلية في وزارة دولة الرئيس رياض بك الصلح الحالية اثر تعديلها الثالث بتاريخ ٢٦ تموز سنة ١٩٤٨ عاد النشاط الى صفوف الصحفيين بشأن مشروع قانوني المطبوعات ونقابة الصحافة لا سيما عقب افراط السلطة في اللجوء الى التعطيل الاداري وقيام الصحفيين الى المطالبة بالغائه . وقد تألفت لهذه الغاية لجنة من نقابة اصحاب الصحف قوامها الاساتذة محي الدين النصولي ، محمد الباقر ، فاضل سعيد عقل ، حنا غصن ، روبرت ابيلا وضعت تقريراً بملاحظات الصحافة على المشروعين بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٤٨ لا يختلف في جوهره عن الملاحظات الواردة في التقارير النقابية السابقة . وقد لوحق هذا التقرير امام المسؤولين زهاء اسبوعين

وفي يوم الاثنين الواقع في ١٦ آب سنة ١٩٤٨ قابل الاستاذ محي الدين النصولي معالي وزير الداخلية جبرائيل المر يرافقه من خارج اللجنة النقابية الاستاذ غسان تويني وباحثاه في ملاحظات الصحفيين على مشروع القانونين وفازا بتحقيق بعضها وفشلا بثلاث نقاط مهمة ثم صودق على الصيغة النهائية للمشروع باسم الصحافة والحكومة معاً وقدمت تعديلات جديدة مرتجلة فورية الى المجلس النيابي على ضوء هذا الاتفاق الشائبي دعت بتعديلات الحكومة ، والتي ظهر تأثيرها في مناقشات اعضاء المجلس النيابي بالمشروعين

وتقررت دراسة المشروعين بالجلسة النيابية يوم الخميس الواقع في ١٩

آب سنة ١٩٤٨ بما دعا النقابة في ذلك اليوم الى اثارة ضجة الاستياء والدعوة الى جمعية عمومية في اليوم التالي ٢٠ آب اسفرت عن النداء التالي الذي ورد ذكره في البند الثالث « للاوراق الواردة » في جلسة المجلس النيابي الاولى التي بوشرت فيها دراسة المشروعين بالنص التالي : « غريضة من نقابة اصحاب الصحف فوّضت فيها الى النقيب الاستاذ اسكندر الرياشي والمقرر الاستاذ روبري ابيلا مراجعة المجلس النيابي الكريم ومناشدته تعديل ثلاث فقرات واردة في قانون المطبوعات »

نداء نقابة اصحاب الصحف

بيروت السبت في ٢١ آب سنة ١٩٤٨

حضرة اصحاب العطفة والدولة والمعالي والسعادة رؤساء المجلس النيابي والحكومة ولجنة الادارة والعدلية والوزراء والنواب المحترمين تحية واحتراماً ، وبعد فاتشرف بان ارفع اليكم القرار التالي الصادر عن نقابة الصحافة اللبنانية بشأن مشروع قانون المطبوعات ونقابة الصحافة : تشرف النقابة بان تلفت انظاركم الكريمة الى ان الجمعية العمومية لنقابة الصحافة المنعقدة بتاريخ يوم الجمعة ٢٠ آب ١٩٤٨ قد فوضت بالاجماع الى النقيب الاستاذ اسكندر الرياشي والمقرر الاستاذ روبري ابيلا ، مراجعة المجلس النيابي الكريم ومناشدته تعديل ثلاث فقرات واردة في مشروع قانون المطبوعات ، وهي التالية :

اولا - حذف الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة من مشروع قانون المطبوعات ، وهي التي توجب على وزير الداخلية ان يلغي الصحيفة اليومية في محافظتي بيروت وجبل لبنان اذا قلت نشراتها عن ١٥٠٠ نسخة في اليوم ، وذلك منعاً لتدخل السلطة الادارية في المشاكل الصحفية الداخلية البحتة ، ولان قيمة الصحيفة لا تقاس بعدد النسخ التي تطبعها ، ولان الصحف من ناحية الانتشار على انواع ، بين اخبارية وهي اكثرها

انتشاراً ، وتوجيهية ، وهي اقل انتشاراً ، يشهد على ذلك نسبة ما تطبع الصحف التوجيهية الحاضرة الصادرة في باريس ولندن اذا قيست بسائر الصحف الاخبارية التي تريد نشراتها اليومية على نشرات الصحف التوجيهية مثل «التامس» التوجيهية و«الدايلي تلغراف» الاخبارية الصادرتين في لندن ، و«لوموند» التوجيهية و«باري بريس» الاخبارية الصادرتين في فرنسا ، ولتين تريد نشرات الاخبارية منهما في كلا البلدين بنسبة اربعين مرة على التوجيهية ، فهل يبرر هذا الارتفاع في النشر الزام التامس واللوموند افعال ابوابهما ؟

ثم ان قلة الانتشار بحذ ذاتها لا تستحق سحب الرخصة ، لانها مغايرة دولية لا يوجد لها مثيل في القوانين الفرنسية والانكليزية والاطالية والمصرية والعثمانية القديمة . واخيراً فانه توجد في لبنان صحف يومية تصدر منذ اكثر من نصف قرن ولا تبلغ نشراتها الخمساية نسخة في اليوم فهل يجوز الغاؤها ، هذا فضلاً عن ان الصحف التوجيهية مهما كانت قوية ينبغي لها عام على الاقل لتتمكن من سحب الالف نسخة في اليوم ، لا سيما اذا توقفت عن الزام الاصدقاء والمعاوف الاشتراك لديها عن طريق المجاملة . اما اذا كانت الصحف التوجيهية الجديدة ، تنطق باسم احزاب سياسية فقد يستغرق انتظار انتشارها الاعوام الطويلة بانتظار نمو هذه الاحزاب الذي قد يطول زمناً مديداً .

ثانياً - الغاء الفقرة ١٣ من المادة الواحدة والثلاثين من مشروع قانون المطبوعات ايضاً ، وهي تحظر نشر الاخبار المملقة بقصد «التشويش» لان هذه العبارة مطاطة يخشى سوء استعمال تفسيرها على نمط استعمال لفظة «الاخلال بالامن العام» لا سيما ان العقوبة التي تقابلها لاتتفق ابداً واهمية الجرم الذي تحتويه ضمناً ، فضلاً عن ان محاذير القسح والذم والتحقيق والتهويل ضمنية ببلوغ الغاية لحظر الاخبار المملقة

ثالثاً - تعديل المادة الرابعة عشرة بما يفيد بقاء الضمانة المالية على حالها دون

مفعول رجعي للصحف الحالية، اي خمسية ليرة لبنانية، وخفضها للصحف الجديدة المقبلة من خمسة الاف ليرة لبنانية الى الف ليرة لبنانية للسياسية منها ومن الف ليرة لبنانية الى خمسية لغير السياسية، اولاً - لان العرف يقضي بان لا يكون للقوانين مفعول رجعي، ثانياً - لان الخبرة دلت على ان الصحافة اللبنانية لم تتعرض للتغريم في المحاكم طوال خمس وعشرين سنة، فضلاً عن ان زيادة قيمة الضمانة المالية لا يجب قصرها على الصحافة بل يجب فرضها مبدئياً على كل مواطن لبناني لانه معرض كالصحافي وسواه لارتكاب المخالفات الواقعة تحت طائلة العقوبات المالية

هذه هي الملاحظات الثلاث التي تناشدكم الجمعية العمومية لنقابة الصحافة تحقيقها حرصاً على مصلحة الصحافة من جهة وتوصلاً الى احراز قانون ناهي به الامم ويظل شاهداً على الاجيال على حسن تشريعنا . وتفضلوا سادتي الكرام بقبول فائق الاحترام

النقيب

المقرر

اسكندر الرباشي

روبير ابيلا

غير ان المجلس النيابي لم يلتفت الى هذا النداء وبعد ان ارجأ النظر في مشروع القانونين من يوم الخميس ١٩ آب سنة ١٩٤٨ عقد يوم الثلاثاء في ٢٤ منه جلسة صدق فيها ١٦ مادة من مشروع قانون المطبوعات ، وفي اليوم التالي صدق بقية المواد ومشروع قانون نقابة الصحافة، وقد تذرع لتبرير هذه السرعة بتعليق مصير الصحف المعطلة ادارياً على صدور قانون المطبوعات الجديد. والصحف المعطلة المذكورة كانت يومئذ على ما نذكر الزميلات: العمل والبيروقراطية وصوت الاحرار والديار والشرق

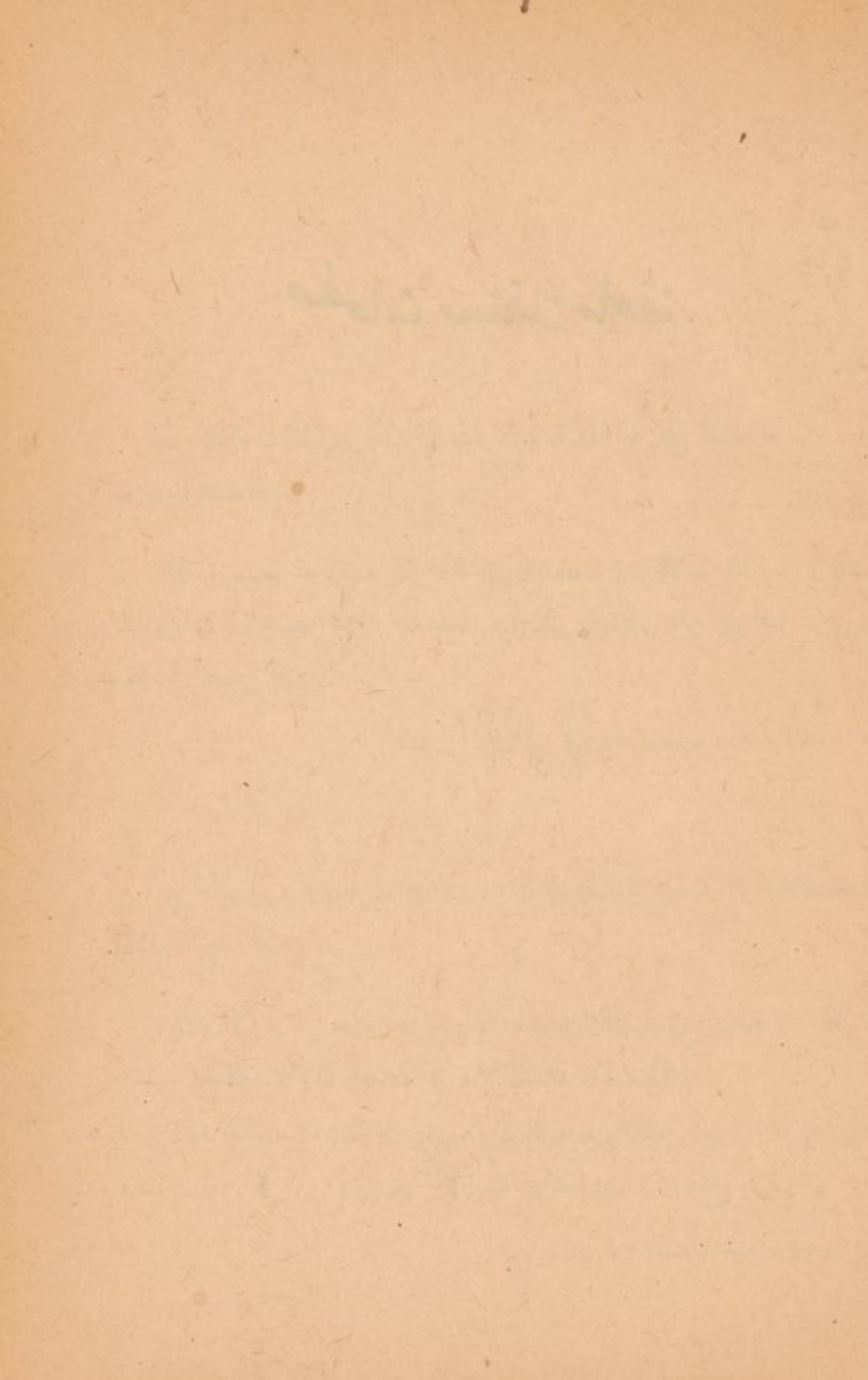
وبعد صدور القانونين راحت بعض الزميلات تهلل للخلاص من التعطيل الإداري بمنية النفس بإمكانية تعديلها بعد حين ، بينما راح الفريق الأكبر من الزميلات ينتقد القانونين انتقاداً مرّاً. أما محطة الإذاعة اللبنانية فقد أعلنت الحدث المشؤوم على الملا بصورة لا ندري إذا كانت للتهكم أو لأمر آخر ، وهي الصورة التالية بالحرف :

خطا لبنان خطوة مثالية جريئة في سبيل التحرر الفكري ، خطوة هي الأولى من نوعها في هذا المشرق العربي وجزء لا يتجزأ من الرسالة الفكرية اللبنانية التي يرفعها لبنان فوق سائر قدسياته .

فقد أقر مجلس النواب في هذه الصبيحة مشروع قانون خاص بالمطبوعات والصحافة وبموجبه يلغى تعطيل الصحف إدارياً ويحصر هذا التدبير في القضاء وحده .

وقد تخلت السلطة التنفيذية عن حق نخولها إياه القانون لتنتيطه بالقضاء ، فدللت بذلك على احترامها لحرية الفكر التي يقدسها لبنان والتي يجعلها في رأس الحريات . كما دلل مجلس النواب على أنه هو نفسه يقدس هذه الفكرة .





صفحات مستفدة ماحقة

نص القانون الذي فرضت بموجبه الرقابة الحالية على الصحافة من جراء
حوادث فلسطين :

مادة وحيدة - توضع المراقبة على الصحف ووكالات الاخبار وجميع
المطبوعات فيما يختص بانباء فلسطين والجيش وتنظم هذه المراقبة بمرسوم
يتخذ في مجلس الوزراء .

بيروت في ٢٨ نيسان سنة ١٩٤٨

نص المرسوم ذي الرقم ١١٦٩٧، الذي نظمت بموجبه الرقابة الصحفية
المشار اليها اعلاه :

المادة الاولى - يعهد الى مديرية الدعاية والنشر في وزارة الداخلية
بتنفيذ احكام القانون الصادر في ٢٨ نيسان سنة ١٩٤٨

المادة الثانية - يشترك مع مديرية الدعاية والنشر باجراء المراقبة
مندوب من كل من وزارتي الخارجية والمغتربين والدفاع الوطني

بيروت في ٢٨ نيسان سنة ١٩٤٨

ارقام المواد ذات العلاقة بالصحافة في قانون العقوبات

(من ملحق للعدد ٤١٠٤ من الجريدة الرسمية، تاريخ الاربعاء ١٢٧ ت
سنة ١٩٤٣)

هذه المواد عددها ثمان واربعون وهي التالية : ٦٥ و ٦٨ و ٩٤
و ٩٥ و ١٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢٧٧ و ٢٨٨ و ٢٩٢ و ٢٩٤
و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥
و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٧٤ و ٥٣٢
و ٥٣٣ و ٥٧٨ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٦٥٠ و ٧٢١
و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٥٩

ملاحظة : يضاف الى هذه المواد المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات ،
وهي في الاصل لا تتعلق بالصحافة ، ولكن قانون نقابة الصحافة الجديد ،
تضمنها في مادته ال ٢٤ ، وهي تتعلق بعقوبة مستحل المهنة المنظمة

كيفية ابلاغ تنفيذ الضمانة المالية على الصحف

لحضرة الاستاذ المحترم

لما كان قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ٢ ايلول سنة ١٩٤٨ قد نشر
في ملحق العدد ٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ ايلول سنة ١٩٤٨
ولما كانت المادة ٦٩ توجب على المطبوعات الدورية والمطابع والمكاتب
ودور النشر الكاثنة حالياً ان تنقيد باحكام القانون المذكور في مهلة ستة
اشهر تبثديء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
ولما كانت هذه المهلة تنتهي بتاريخ ٩ اذار سنة ١٩٤٩ فعليه نلفت
انظاركم الى وجوب التقيد باحكام القانون المشار اليها ولا سيما فيما يتعلق
بتطبيق احكام المادة ١٤ التي توجب على صاحب النشرة قبل اصدارها (اي

قبل ٩ اذار سنة ١٩٤٩) ان يقدم ضماناً نقدياً قدرها ثلاثة الاف ليرة لبنانية للنشرة السياسية وخمسة ليرة للنشرة العلمية والادبية (وتدخّل في عدادها النشرة الرياضية او الدينية او السبقية) والا تعطل المطبوعة الدورية وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة او باحدى هاتين العقوبتين وتمنع المأذونية لمدة سنة عملاً باحكام المادة ١٥

ونطلب اليكم ايضاً التقيد بسائر النصوص القانونية التي تبين الواجبات المفروضة بمقتضى هذه النصوص ، وسوف تعتمد هذه المديرية الى تطبيق احكام القانون بمخالفته اعتباراً من التاريخ المذكور اعلاه .

بيروت في ٧ شباط سنة ١٩٤٩

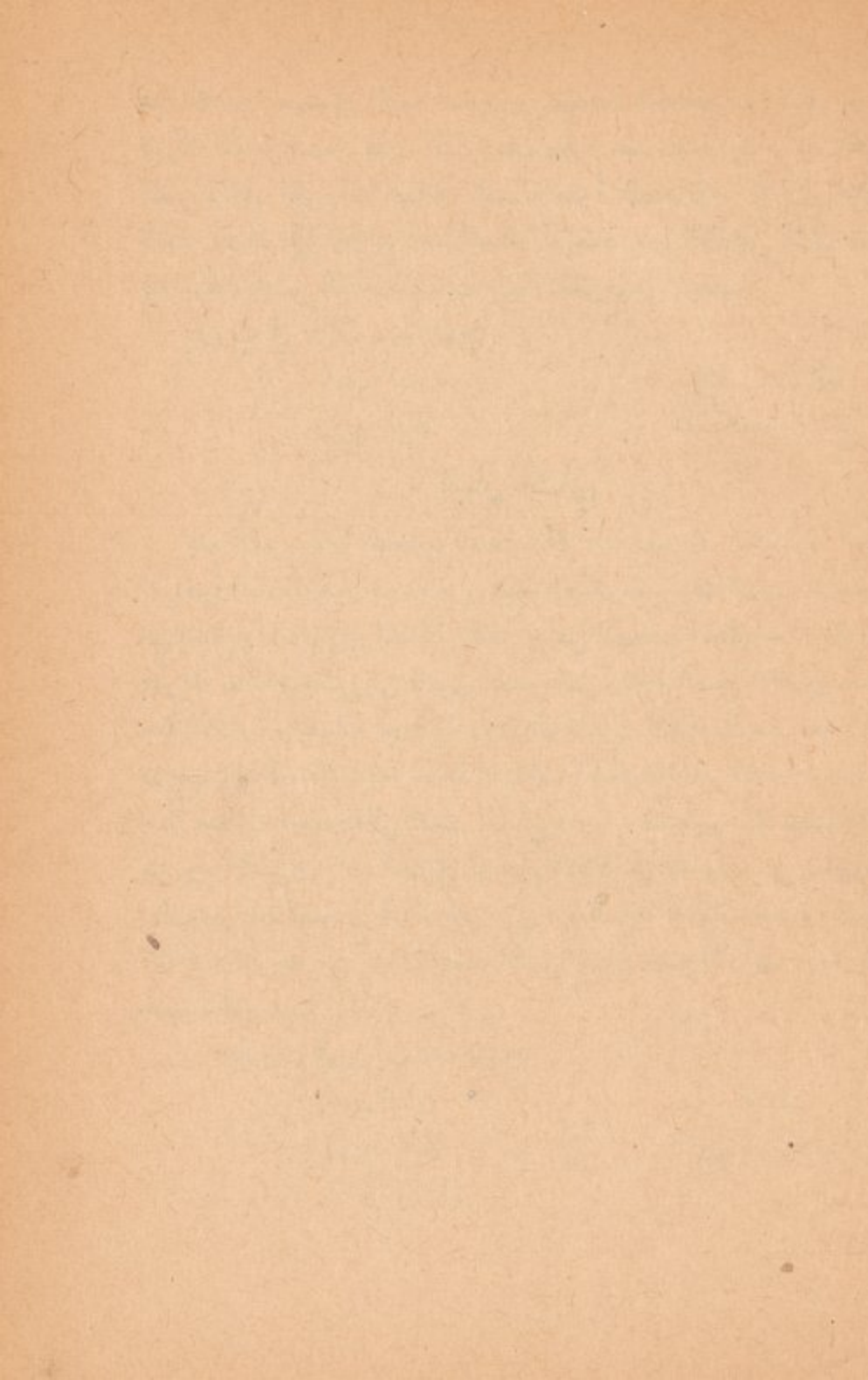
مدير الدعاية والنشر والاذاعة
فايز مكارم

حول التعديل على التعديل

ذكرنا في باب « الوعود التي لم تحقّق » ان لجنة الادارة والعديلية بالبرلمان ادخلت بتاريخ ٤ آب سنة ١٩٤٧ تعديلاً اضافياً على تقرير اللجنة البرلمانية السابقة الموضوع بتاريخ ٢٦ اذار من العام نفسه وقد اهملت عند وضعه الوقوف على رأي الصحافة بالامر على غرار اللجنة السابقة ، مما اسفر عن فورة جديدة للصحافة انتهت الى المفاوضات الفاشلة التي مرّ ذكرها . وبطالع القارىء في ما يلي نص البيانين اللذين اذيعا بهذا الشأن آنذاك :

البيان الاول

اجتمع مجلس نقابة اصحاب الصحف على اثر تصديق اللجنة العديلية البرلمانية لمشروع قانوني المطبوعات ونقابة الصحافة واستنكر ان لا تقوم



هذه اللجنة بتعهدات اللجنة السابقة وبتعهدات الحكومة المتكررة ان
تشرك النقابة بدرس هذين المشروعين وقرر عقد جلسة اخرى يوم الخميس
المقبل لاتخاذ المقررات الصالحة لصيانة حقوق الصحافة ، كما ان مجلس
النقابة سينظر في اقتراح احد اعضائه الاستاذ ياسر الادهمي الذي يطلب
فيه استقالة مجلس النقابة لاسباب مهمة تتعلق بهذا الموقف

بيروت في ٧ آب سنة ١٩٤٧

امين السر

روبير ابيلا

النقيب بالوكالة

اسكندر الرياشي

البيان الثاني

عقد مجلس نقابة اصحاب الصحف اللبنانية بصورة استثنائية اجتماعاً
ثانياً فوق العادة وقرر فيه : ١- مراجعة الحكومة يوم غد السبت للاحتجاج
على التعطيل الاداري والمطالبة بالافراج عن الصحف المعطلة - ٢- البحث
بطريقة خاصة في مشروع قانون المطبوعات ونقابة الصحافة اللذين صدقتها
لجنة الادارة والعدلية البرلمانية دون ان تشرك النقابة بالبحث خلافاً لما
درجت عليه اللجنة السابقة وخلافاً لتعهدات الحكومة المتوالية - ٣- ملاحقة
سائر مطالب الصحافة التي اهملت الى اليوم - ٤- تقديم موعد جلسة المجلس
من يوم الخميس ١٤ اب الجاري الى يوم الثلاثاء في ١٣ منه ، على ان تعقد في
ادارة جريدة الصحافي التائه الغراء في تمام الساعة الثانية عشرة والدقيقة
ثلاثين ، فالرجاء من الزملاء اعضاء المجلس اعتبار هذه الاذاعة بمثابة تبليغ
خاص لكل منهم

بيروت في ٨ آب سنة ١٩٤٧

امين السر

روبير ابيلا

النقيب

تقي الدين الصلح

قانون المطبوعات

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة ١ - المطابع والمكاتب والمطبوعات على اختلاف أنواعها حرة ، ولا تقيد حريتها إلا في نطاق هذا القانون .
- المادة ٢ - يعرف بالمطبوعة كل شيء مطبوع ، وكل رسم أو خريطة منشورة .
- ويعرف بالمطبوعة الدورية كل مطبوعة تصدر باسم معين وبأجزاء متعاقبة تحتوي على أخبار وحوادث وملاحظات كالجرائد والمجلات .
- ويعرف بالنشر عرض المطبوعات على الجمهور وبيعها وتوزيعها .
- ويعرف بالمطبوعة كل آلة أو جهاز أعد لنقل الالفاظ والشارات على ورق أو قماش أو غير ذلك من المواد . ولا يدخل في هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي ، والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات ، والجهاز الذي يستعمل



من اجل اغراض تجارية بحتة او لحفظ النسخ عن الوثائق كالمكابس المستعملة في بيوت التجارة .

ويعرف بالمكتبة المؤسسة التي تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات الدورية وما الى ذلك .

ويعرف بالسلطة الادارية وزير الداخلية في العاصمة والمحافظون في الملحقات .

المادة ٣ - يجب ان يكون لكل جريدة او نشرة يومية او موقوتة ، عدا صاحبها ، مدير مسؤول امام السلطات والمحاكم عن كل ما يدرج فيها مخالفات لاحكام هذا القانون .

في الشروط التي يجب ان تتوفر في صاحب المطبوعة

الدورية وفي مديرها المسؤول

المادة ٤ - يشترط في صاحب المطبوعة الدورية :

١ - ان يكون لبنانيا . واذا كان اجنبيا فيشترط لاجازته موافقة وزيرى الخارجية والداخلية والمقابلة بالمثل بين لبنان والدولة التي ينتمي اليها .

٢ - ان يكون مقيما في لبنان .

٣ - ان يكون غير محكوم عليه بجناية او بجنحة شائنة .

٤ - ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية . *

٥ - الا يكون في خدمة دولة اجنبية .

٦ - الا يجمع بين مهنة الصحافة واية مهنة اخرى او وظيفة عامة . الا انه يحق لعضو المجلس النيابي ان يكون صاحب نشرة سياسية او ادبية . ولكن لا يحق له ان يكون مديرا مسؤولا لتلك النشرة .

٧ - ان ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عليها في المادة ١٦ وما يليها من قانون التجارة .

المادة ٥ - يجب ان يكون المدير المسؤول حائزا الشروط المبينة في المادة السابقة وان يكون قد اتم الحادية والعشرين من العمر وان

الفصل الثاني

في كيفية النشر

طلب الرخصة

المادة ٩ - على كل من يرغب في اصدار مطبوعة دورية ان يتقدم الى وزارة الداخلية بتصريح موقع منه ومن المدير المسؤول يحتوي على الافادات التالية . واذا كانت النشرة تصدرها شركة فيوقع البيان مدير الشركة المفوض :

١ - اسم طالب الرخصة ، وجنسيته ، وسنه ، ومحل اقامته ، وعنوانه .

٢ - امتلاكه للنشرة .

٣ - عنوان النشرة .

٤ - مكان النشرة .

٥ - اوقات نشرها : يومية ، اسبوعية ، شهرية ، الخ . . .

٦ - مواضيعها وابحاثها .

٧ - مكان تحريرها وطبعها .

٨ - اللغة او اللغات التي تصدر فيها .

٩ - اسم المدير المسؤول ولقبه العلمي ، وعمره وتابعيته ومقامه .

١٠ - اسم صاحب المطبعة التي تطبع فيها النشرة وعنوانه واسم

المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه .

اذا كانت النشرة تصدر باسم شركة مغفلة فعلاوة على ما تقدم يجب ان يتضمن التصريح اسم المدير المفوض ولقبه وعنوانه . واسم اعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامتهم وعنوانهم ورأسمال تلك الشركة ويربط بالتصريح نسخة عن نظامها .

على صاحب النشرة او مدير الشركة المفوض ان يربط بالتصريح

يكون مقيما في محل صدور النشرة . ويجب ان يكون حائزا القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها ، ومارس الصحافة ثلاث سنوات على الاقل . ولا يطبق هذا الشرط الاخير على من كان مديرا مسؤولا قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

ولا يحق للمدير المسؤول ان يكون مسؤولا لاكثر من صحيفة واحدة .
المادة ٦ - يحق لصاحب المطبوعة الدورية اذا حاز الشروط المبينة في المادة الخامسة ان يقوم بوظيفة المدير المسؤول ويستثنى من ذلك عضو المجلس النيابي .

في الاشخاص الذين تقع عليهم العقوبات والمسؤولية بالعطل والضرر

المادة ٧ - ان العقوبات القانونية التي يقضى بها بسبب المخالفات المرتكبة بواسطة الجرائد والنشرات اليومية والموقوتة وسائر المطبوعات تقع :

على المدير المسؤول ورئيس التحرير وصاحب المقال كفاعلين اصليين .

ان صاحب المطبوعة الدورية ، فردا كان ام شركة ، يعتبر دائما مسؤولا مدنيا عن مصارفات المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الافراد . واذا ثبت اشتراكه الفعلي في ادارة المطبوعة وتحريرها فانه يسأل كالمدير المسؤول .

المادة ٨ - ان كلا من اصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤول مدنيا عن بدل العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الاشخاص الذين هم خدمته .

صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول . وتذكرة الهوية والسجل العدلي العائدين له . وشهادة من وزير الداخلية تثبت انه لم يكن صاحباً او مديراً مسؤولاً لنشرة او قفت نهائياً عن النشر بحكم قضائي .

المادة ١٠ - يعطى مقدم التصريح وصلاً موقتاً بتقديمه . ان هذا الوصل يعتبر بمثابة رخصة لاصدار النشرة .

المادة ١١ - كل تصريح كاذب او منقوص فيه يعد لاغياً .

المادة ١٢ - لدى كل تبديل وتعديل في مضمون التصريح يجب على صاحب النشرة ومديرها المسؤول ان يقدموا بياناً بذلك خلال خمسة ايام من وقوع التبديل . وكل نشرة يستمر نشرها بدون القيام بهذا الموجب تعطل حالاً بقرار من وزير الداخلية .
واذا كان التبديل يتعلق بالمدير المسؤول فيجب ان يوقع البيان صاحب النشرة والمدير الجديد .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٣ - اذا تحقق وزير الداخلية من ان طالب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه ان يمنحه الرخصة المطلوبة في خلال شهرين على الاكثر . وينشر ذلك في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية . واذا رفض الطلب حق للطالب ان يعترض على قرار الرفض امام مجلس الشورى لعلته تجاوز حدود السلطة . وعلى المجلس ان يتبع الاصول المستعجلة .

الضمانة - تقديمها - اعادتها - مصادرتها

المادة ١٤ - على صاحب النشرة قبل اصدارها ان يقدم ضمانة نقدية قدرها ثلاثة الاف (٣٠٠٠) ليرة لبنانية للنشرة السياسية وخمسمائة (٥٠٠) ليرة لبنانية للنشرة العلمية والادبية وذلك تأميناً لدفع الغرامة التي يمكن ان تفرض عليه او على المسؤولين المبيينين في

المادة السابعة من هذا القانون ، ولدفع مصارفات المحاكمة والرسوم ومقدار العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الافراد .

يخصص قيمة التأمين بوجه الامتياز للمبالغ المحكوم بها وتستوفي بحسب الترتيب الوارد في الفقرة الاولى ولا يجوز حجز قيمة التأمين لغير الاسباب المذكورة وذلك في مدة صدور النشرة . ويعاد مقدار التأمين الى اصله في مهلة خمسة عشر يوما من انفاذ الحكم والا اوقفت النشرة عن الصدور بقرار من وزير الداخلية . وكذلك اذا لم تف قيمة التأمين بالمبالغ المحكوم بها فتؤدى كاملة تحت طائلة وقف النشرة عن الصدور .

المادة ١٥ - كل مطبوعة دورية تصدر قبل منح الرخصة وتقديم الضمانة المبينة في المادة السابقة تعطل حالابامر من وزير الداخلية وتصادر نسخها .

ويعاقب صاحبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ، وتمنع المأذونية لمدة سنة .

المادة ١٦ - تعاد الضمانة الى صاحبها اذا اوقفت النشرة نهائيا وابلغ هذا الامر كتابة الى وزارة الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايقاف النشرة . ويجب ان تعاد الضمانة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الابلاغ . اما اذا اوقفت النشرة قضاء فللمحكمة ان تقضي بمصادرة الضمانة لحساب الخزينة .

الفاء الرخصة

المادة ١٧ - على وزير الداخلية ان يلغي الرخصة باصدار مطبوعة دورية :

اولا - اذا لم تصدر هذه المطبوعة خلال ستة اشهر من تاريخ اعطاء الرخصة .

ثانيا - اذا توقفت عن الصدور بدون عذر مشروع مدة ستة اشهر متوالية في السنة الواحدة .

ثالثا - اذا قلت اعداد النشرة اليومية عن ١٥٠٠ عدد في اليوم مدة عشرين يوما متوالية او ثلاثين يوما غير متوالية في السنة الواحدة .
رابعا - اذا صدر على المطبوعة خمسة احكام جزائية في السنة الواحدة .

خامسا - اذا تبين ان صاحب المطبوعة لم تعد تتوفر فيه الشروط المفروضة في المادة ٤ من هذا القانون ولا سيما احكام الفقرتين ٦ و ٧

الفصل الثالث

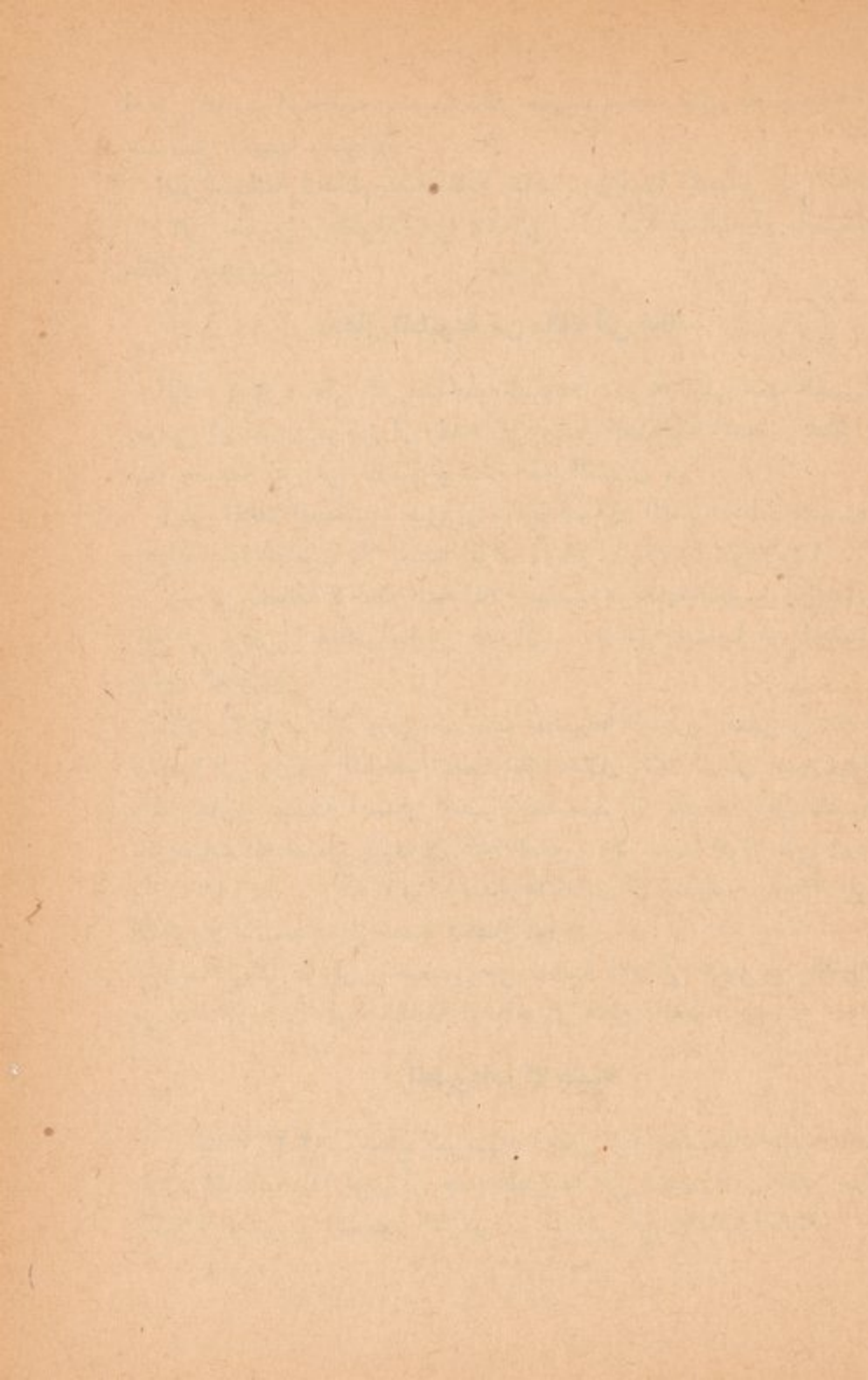
في واجبات صاحب المطبوعة الدورية وتبعته

المادة ١٨ - على صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول ان يرسل من كل عدد فور صدوره نسخة الى النيابة العامة التي تصدر النشرة في منطقتها ، ونسخة الى النيابة العامة الاستئنافية ونسختين الى السلطة الادارية ونسخة الى دار الكتب .
وعليهما ان يعلموا السلطة القضائية عن اسم صاحب المقال الخالي من التوقيع او المنشور بامضاء مستعار كلما طلبت اليهما ذلك .

اسم المطبوعة

المادة ١٩ - يجب ان يطبع في الصفحة الاولى او الاخيرة من النشرة وفي كل ملحق لها الاسم الحقيقي الكامل لصاحب النشرة ومديرها المسؤول ومكان صدورها، وتاريخها، وبذل الاشتراك فيها، وثمان النسخة الواحدة منها والمطبعة التي تطبع فيها .
المادة ٢٠ - لا يحق لصاحب مطبوعة دورية ان يستعمل اسما لمطبوعة ينشرها سواه ، ولا ان يتخذ هذا الاسم مع تبديل يؤدي الى الالتباس .

اما اذا توقفت نشرة عن الصدور باية صورة من الصور ومضى على توقيفها مدة خمس سنوات او اعطي لها رخصة بالنشر ولم تنشر



أصلا والغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب مطبوعة جديدة ان يستعمل اسمها وعنوانها .
وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

انتقال المطبوعة من مالك الى مالك

المادة ٢١ — على كل صاحب مطبوعة دورية تخلى عنها للغير بعوض او بدون عوض ان يقدم الى وزير الداخلية اشعارا بذلك في مدة خمسة ايام من تاريخ توقيعه عقد التنازل .
وعلى المالك الجديد ، قبل ان يتابع اصدار النشرة ، ان يتقيد باحكام هذا القانون ولا سيما المواد ٩٠ و ٩١ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ .
وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٢ — اذا توفي صاحب المطبوعة الدورية فعلى ورثته ان يقدموا الى وزارة الداخلية علما بذلك خلال ثلاثة اشهر من وفاته واذا شاؤوا متابعة اصدار النشرة فعليهم ان يقوموا قبل ذلك بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المواد ٩٠ و ٩١ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ . واذا تابعوا اصدارها بدون ان يتقيدوا باحكام المواد المذكورة فتسحب الرخصة المعطاة لمورثهم .
ويعاقب المسؤولون بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المطبوعات الاجنبية

المادة ٢٣ — يمنع بمرسوم دخول اية مطبوعة اجنبية الى البلاد اللبنانية اذا تبين ان هذه المطبوعة من شأنها ان تكدر صفو السلام او تمس الشعور القومي او تتنافى مع الآداب العامة .

وكل من ينشر ويوزع في الاراضي اللبنانية مطبوعة حرم دخولها وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة او ينشر نصا او خلاصة لاي عدد من اعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

الرد والتصحيح

المادة ٢٤ - اذا وجد وزير الداخلية ان ما نشر في المطبوعة الدورية مغلوط فيه او غير صحيح فله ان يطلب الى صاحب النشرة ومديرها المسؤول نشر التصحيح او التكميل الذي يرسله اليها . وعلى هذين تحت طائلة العقوبة ان ينشرا مجانا في العدد التالي وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال المردود عليه وبلا حروف ذاتها . يفرض هذا الموجب ايضا على كل مطبوعة اجنبية توزع في لبنان فاذا لم تدفع للامر منعت من الدخول الى الاراضي اللبنانية بمرسوم .

المادة ٢٥ - على صاحب المطبوعة والمدير المسؤول ان ينشرا ، ضمن المهلة والشروط المبينة في المادة السابقة ، الرد والتصحيحات الواردة من الاشخاص المقصودين صراحة او تلميحا في الخبر او المقال موضوع الرد ، على ان الرد اذا تجاوز ضعفي المقال الذي كان سببا له حق لصاحب المطبوعة ان يتوقف عن نشر الرد الى ان يدفع له صاحبه اجر المثل على العبارات الزائدة .

واذا توفي الشخص المذكور في المقال او في الخبر المعارض عليه انتقل الحق في الرد الى ورثته على ان هذا الحق يمارسه مرة واحدة اما مجموع الورثة واما واحد منهم . وللورثة ايضا الحق في الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

المادة ٢٦ - يحق لصاحب المطبوعة في الاحوال التالية ان يرفض نشر الرد الوارد من الاشخاص .

١ - اذا كان الرد مكتوبا بغير اللغة المستعملة في المقال او الخبر المعارض عليه .

٢ - اذا كان هذا المقال او الخبر سبق للنشرة ان صححته بصورة لائقة .

٣ - اذا كان الرد من شأنه ان يلحق بالنشرة عقوبة ما .

٤ - اذا كان الرد غير مذيّل بتوقيع مقروء .

٥ - اذا كان الرد مخالفا للقوانين ، او منافيا للادب ، او متضمنا كلاما مهينا بحق المطبوعة او الافراد .

٦ - اذا ورد الرد بعد انقضاء ستة اشهر من نشر المقال او الخبر المعترض عليه .

المادة ٢٧ - اذا رفضت ادارة المطبوعة الدورية نشر الرد متذرعة بالاسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب الرد ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة ان يتخذ قرارا بوجوب نشره ويبلغ الطلب حالا الى الخصم الذي له ان يبدي ملاحظاته خطيا خلال اربع وعشرين ساعة وعلى القاضي ان يصدر قراره بذيّل الاستدعاء خلال ثلاثة ايام وقراره غير قابل اي طريق من طرق المراجعة .

اذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد والقرار في اول عدد يصدر وتتوجب الرسوم والمصارفات على صاحب النشرة والمدير المسؤول .

المادة ٢٨ - اذا تمنع صاحب المطبوعة او مديرها المسؤول عن انفاذ قرار القاضي فانهما يعاقبان بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٩ - اذا كان المقال او الخبر المنشور في المطبوعات الدورية بصورة مغلوطة فيها او غير صحيحة قد نشر على هذه الصورة عن سوء نية ، يعاقب صاحب المطبوعة ومديرها المسؤول وصاحب المقال بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٥٠ الى خمسمائة ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عما يترتب على كل منهم من الموجبات المبينة في المادة ٢٤ وما يليها من هذا القانون .

لا يتخذ علة للتخلص من التبعة التحفظ بان المقال غير صحيح

أو مشكوك فيه أو أن تبعته تقع على آخر أو غير ذلك .

المادة ٣٠ - إذا نشرت المجلات العلمية أو الأدبية الصرفة أبحاثاً ذات صبغة سياسية يعاقب المسؤولون عنها بالغرامة من ٢٥ إلى ١٠٠ ليرة لبنانية وفي حالة التكرار يقضى بالحبس من ثمانية أيام إلى شهر ويجوز أن يقضى بتوقيف النشرة عن الصدور لمدة معينة أو سحب الرخصة بصورة نهائية .

الفصل الرابع

في ما يحظر نشره

المادة ٣١ - يحظر على كل جريدة ونشرة يومية أو موقوتة وسائر المطبوعات أن تنشر .

١ - وقائع الجلسات السرية التي تعقدها الحكومة أو المجلس النيابي .

٢ - أوراق الاتهام وسائر الأوراق والمعاملات المتعلقة بجنحة أو جناية قبل تلاوتها في جلسة علنية .

٣ - وقائع المحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق والهجر ودعاوى النسب .

٤ - وقائع دعوى القذف والذم .

٥ - وقائع الدعوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها .

٦ - تقارير الأطباء الشرعيين والانباء التي من شأنها التعرض للاداب العامة .

٧ - الرسائل والأوراق والملفات أو شيء من الملفات العائدة

لأحدى الإدارات العامة والتي لها طابع سري .

٨ - الكتب والرسائل والمقالات والتساوير والانباء المنافية

للاداب العامة .

- ٩ - المقالات المشتملة على تحقير احدى الديانات والمذاهب والعناصر المعروفة في البلاد .
- ١٠ - الحوادث العسكرية والمقالات او فقرات من المقالات التي تتعلق بهذه الحركات ويستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تسمح بنشرها السلطات المختصة .
- ١١ - الاخبار الملفة بقصد التشويش .
- وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ١٠٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .
- المادة ٣٢ - يحظر الاعلان عن فتح اكتتابات للتعويض عما يقضى به على احدى النشرات من غرامة ورسوم وعطل وضرر .
- وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى ٥٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الخامس

في الاشتراكات

- المادة ٣٣ - ان الاشتراك في المطبوعات الدورية وفي المكاتب والاكنتاب في مشترى الكتب والمطبوعات لا يعد نافذا بحق المشترك او المكتتب الا اذا كان هنالك طلب خطي منه ولا يجبر احد على اعادة المطبوعات التي ترسل اليه عفوا .
- المادة ٣٤ - كل من ينشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك في نشرة لم يشتركوا فيها بطلب خطي منهم ، يعاقب بالغرامة حتى ١٠٠ ليرة لبنانية .

الفصل السادس

في المطابع

المادة ٣٥ - لا يجوز لاحد ان يدير او يملك مطبعة ما بدون ان ينال مسبقا رخصة من وزير الداخلية .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية وبتوقيف المطبعة الى ان يستحصل على الرخصة . وفي حالة الاستمرار على العمل بدون استحصال على الرخصة للقاضي ان يحكم بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر وبتوقيف المطبعة بصورة مؤقتة او نهائية .

المادة ٣٦ - يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول عن المخالفات التي ترتكبها المطبعة .

المادة ٣٧ - يجب ان يتضمن طلب الرخصة :

- ١ - اسم صاحب المطبعة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .
 - ٢ - اسم المدير المسؤول ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .
 - ٣ - اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات المستعملة فيها .
- المادة ٣٨ - كل تبديل في مضمون الطلب يجب ان يصرح به خلال خمسة ايام من وقوعه .

اذا توفي صاحب المطبعة وجب على ورثته ان يقدموا الى السلطة الادارية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع . واذا شاؤوا ان يثابروا على العمل وجب ان يصرحوا عن ذلك في البيان . وكل بيان كاذب او منقوص فيه يعد لاغيا ويعاقب صاحبه بالعقوبة المبينة في المادة ٣٥ .

المادة ٣٩ - يجوز ان يكون صاحب المطبعة نفسه مديرا مسؤولا عنها . فيجب ان يصرح بذلك في البيان الذي يقدمه .

المادة ٤٠ - اذا تبدل صاحب المطبعة وجب على صاحبها

الجديد ان يقدم بيانا باسمه . على ان صاحبها السابق ومديرها يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم البيان الجديد .
المادة ٤١ - يجب على صاحب المطبعة ومديرها المسؤول ان يرفعا الى السلطة الادارية نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وان يقوموا بذلك كلما وقع تبديل في الحروف .

المادة ٤٢ - يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها . وهذا السجل يجب ان يعرض على السلطات الادارية والقضائية عند كل طلب .

المادة ٤٣ - على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرسل الى السلطة الادارية نسختين عن كل مطبوعة معدة للنشر ، غير المطبوعات الدورية ، حال نشرها .

تحفظ واحدة من النسختين في قلم المطبوعات والاخرى في المكتبة الوطنية واذا كان للمطبوعة صبغة سياسية فترسل نسخة ثالثة للنيابة العامة في المنطقة واخرى للنيابة العامة الاستئنافية .

يطبق هذا التدبير على جميع انواع المطبوعات الصادرة بالليتوغرافيا والتيبوغرافيا والطبع البارز والرسم والتصوير والحفر والوشم . وعلى القطع الموسيقية .

المادة ٤٤ - من يقدم على اعادة طبع المطبوعات الممنوعة ، وطبع مطبوعات دورية حظر نشرها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٥ - يجب ان يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبعة ، واسم الطابع والناشر وعنوانهما وتاريخ الطبع .

الفصل السابع

في الكتب والمكاتب

المادة ٤٦ - لا يترتب على من يريد ان يطبع كتابا او رسالة ان يستحصل رخصة قبل الطبع وانما عليه ان يقدم الى كل من وزارتي الداخلية والمعارف نسختين عن ذلك الكتاب او تلك الرسالة فيعطى علما بذلك .

المادة ٤٧ - على كل صاحب مكتبة وكل ناشر ان يقدم خلال شهر الى السلطة الادارية تصريحا باسمه وعنوانه وجنسيته ودرجته العلمية ، ومركز المكتبة او دار النشر .

المادة ٤٨ - على كل صاحب مكتبة ان يتحقق من ان الامور المبينة في المادة ٤٥ من هذا القانون قد روعيت في المطبوعات المعروضة للبيع .

الفصل الثامن

في جرائم المطبوعات - في الذم والقبح والاهانة

المادة ٤٩ - الذم هو نسبة امر الى شخص ، ولو في معرض الشك والاستفهام ، ينال من شرفه وكرامته . والقبح هو كل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان على التحقير بدون اشارة الى امر معين .

والتحقير هو كل كتابة او رسم ينال من كرامة شخص او شرفه بغير طريقة الذم والقبح .

المادة ٥٠ - اذا نشرت احدى المطبوعات الدورية والمطبوعات

الآخري الفاظا او عبارات تتضمن ذما او قدحا عوقب مرتكبوها والمسؤولون بموجب المادة السابعة من هذا القانون .

١ - بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية اذا وقع الجرم على رئيس الجمهورية اللبنانية او رئيس المجلس النيابي او رؤساء الدول الاجنبية من غير تمييز بين الامور المتعلقة بحياتهم الخاصة والتي تتعلق بالوظيفة .

٢ - بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية اذا وقع الجرم على رئيس مجلس الوزراء او هيئة مجلس الوزراء او على المجلس النيابي .

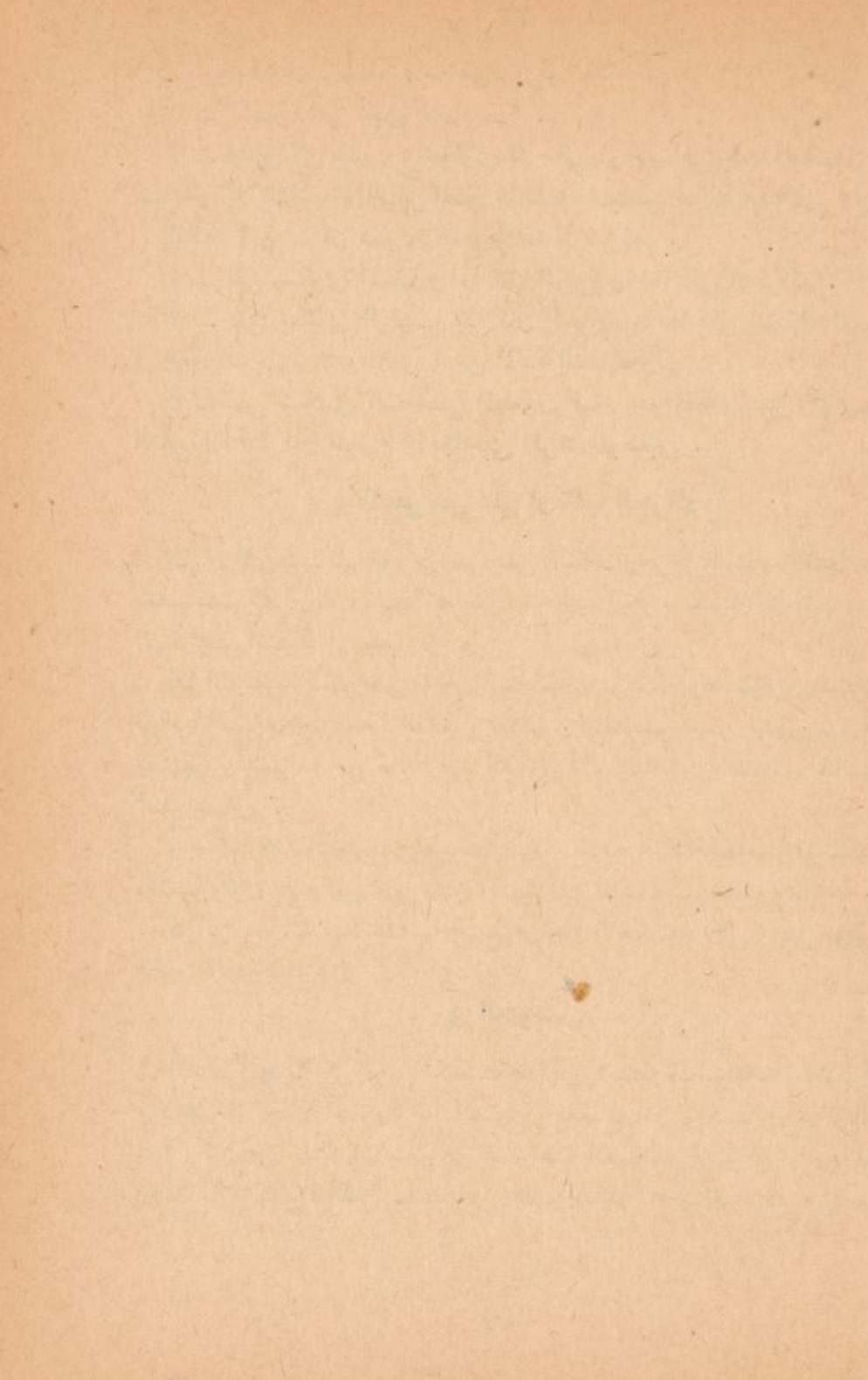
٣ - بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنة وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرم على القضاة وعمال السلطات العامة وسائر موظفي الدولة والهيئات الرسمية بسبب ممارستهم الوظيفة .

٤ - بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرم على الافراد او اذا وقع على الاموات وكان من شأنه ان ينال من شرف انورثة وكرامتهم او ان يسبب لهم ضررا ماديا .

اما اذا كان المنشور يتضمن تحقيرا فتكون العقوبة في كل حال بالحبس حتى شهر وبالغرامة حتى ١٠٠ ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٥١ - لا يؤذن لمرتكب الذنب ، تبريرا لنفسه ، ان يقيم البيئة على صحة الدم . الا اذا كان الموظف منتميا الى احدى الهيئات التالية :

- ١ - مجلس الوزراء والمجلس النيابي .
- ٢ - المحاكم والمجالس العدلية .
- ٣ - الادارات والمؤسسات العامة .
- ٤ - الهيئات المنظمة .
- ٥ - الموظفون العامون على اختلاف درجاتهم . والافراد المكلفون



القيام بخدمة او وظيفة عامة مؤقتة او دائمة .

٦ - الشهود من اجل شهادتهم .

٧ - مدير كل مشروع تجاري او مالي او صناعي يلجأ القائمون به
علنا الى الاكتتاب او الوفر العام واعضاء مجلس ادارة هذا المشروع .
المادة ٥٢ - ان دعوى الدم والقذح تتوقف :

١ - على شكوى المتضرر اذا كان الجرم واقعا على الافراد .

٢ - على شكوى الرئيس اذا كان الجرم واقعا على الهيئات المبينة
في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة السابقة .

٣ - على شكوى الشخص المطعون فيه وموافقة رئيس الدائرة
التابع لها اذا كان الجرم واقعا على افراد الموظفين .

في التحريض على ارتكاب الجرائم

المادة ٥٣ - كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والاعلان في
المطبوعات الدورية وغيرها يعتبر كمرتكب الجرم نفسه اذا نتج عن
التحريض تنفيذ او محاولة .

اما اذا بقي التحريض بدون نتيجة فمرتكبه والمسؤولون وفقا
للمادة السابعة من هذا القانون يعاقبون بالحبس من شهرين الى
سنتين وبالغرامة من ٢٠٠ الى الف ليرة لبنانية او باحدى هاتين
العقوبتين .

واما اذا كان التحريض موجها ضد سلامة الدولة يعاقب مرتكبها
والمسؤولون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من
٥٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة لبنانية مع مراعاة الاحكام التي ينص عليها
قانون العقوبات .

في التهويل

المادة ٥٤ - كل من هدد شخصا ، بواسطة المطبوعات والنشرات
والاعلانات او اية صورة من الصور ، بفضح امر وافشائه او الاخبار
عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص وشرفه او من قدر
احد اقاربه وشرفه لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعة

وكل من حاول ذلك ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من ٥٠ الى ٣٠٠ ليرة لبنانية .

في التكرار والاسباب المخففة ومرور الزمن

المادة ٥٥ - تطبق احكام قانون العقوبات او قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالتكرار والاسباب المخففة ومرور الزمن وسائر الافعال التي لم ينص ويعاقب عليها صراحة في هذا القانون .

في نشر الاحكام

المادة ٥٦ - للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر في الحكم ذاته بنشره مجانا وبكامله او بنشر خلاصة عنه في العدد الاول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم ، وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى ، وبالحرف ذاتها . ولها ايضا ان تأمر في الوقت نفسه بنشر الحكم في ثلاث نشرات دورية اخرى على نفقة المحكوم عليه وباجر الاعلانات العادية .

اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية .

الفصل التاسع

في بيع المطبوعات

المادة ٥٧ - كل من اراد ان يبيع الجرائد وكتبا ومجلات وصورا ورسوما وغيرها من المطبوعات في محل عام وجب عليه ان يستحصل على رخصة من دائرة الشرطة تعطى له بناء على بيان يقدمه لها يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وعمره ومحل ولادته ومحل اقامته . ويربط بهذا البيان تذكرة الهوية وورقة السجل العدلي . وهذا الموجب



يفرض ايضا على الموزعين والباعة المتجولين .
كل بيان كاذب او منقوص فيه يعد لاغيا .

المادة ٥٨ - ليس للموزعين والباعة المتجولين ان يعلنوا بصوت عال الا العنوان واسم المؤلف والتمن .

المادة ٥٩ - كل مخالفة لاحكام المادتين السابقتين يعاقب مرتكبها بالحبس حتى عشرة ايام وبالفرامة حتى عشر ليرات او باحدى هاتين العقوبتين وفي حالة التكرار يجب الحكم بالحبس .

الفصل العاشر

في اصول المحاكمات

المادة ٦٠ - تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى والاخيرة في جميع جرائم المطبوعات وجميع الافعال الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تقع بواسطة المطبوعات على اختلاف انواعها وذلك في ما عدا الافعال الجرمية التي هي من نوع الجناية والتي تبقى خاضعة لاصول التحقيق والمحاكمة الجنائية .

المادة ٦١ - تحال الدعاوى الى المحكمة وتجري المحاكمة لديها وفقا للاصول والقوانين النافذة غير المخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٦٢ - يقوم بوظيفة قاضي التحقيق قاض يعين بمرسوم في بدء كل سنة قضائية .

المادة ٦٣ - اذا اقتضت الدعوى تحقيقا قضائيا فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به ويحيل القضية الى المحكمة في مهلة لا تتجاوز الثلاثة ايام . وعلى الهيئة الاتهامية في الاحوال التي تستدعي احالة القضية اليها ان تصدر قرارها في مثل المهلة المذكورة .

المادة ٦٤ - على المحكمة عندما تحال اليها القضية راسا او بقرار من المحقق ان تجري المحاكمة في مهلة ثلاثة ايام على الاكثر وان تصدر

قرارها في خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابتداء المحاكمة ولا يجوز للمدعي عليه ان يستعين باكثر من محامين .
قرارات المحكمة لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة ما عدا الاعتراض وفقا للاصول المرعية .

الفصل الحادي عشر

في التعطيل

المادة ٦٥ - اذا نشرت احدى المطبوعات الدورية والموقوتة ذما او قدحا او تحقيرا بحق رئيس الجمهورية اوقفت المطبوعة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة لا تجاوز ثلاثة ايام .
ولوزير الداخلية ان يأمر باحالة المطبوعة الى القضاء ولل قضاء في هذه الحالة ان يقضي في غرفة المذاكرة باستمرار التوقيف حتى نتيجة المحاكمة .

المادة ٦٦ - للمحكمة ان تقضي بتوقيف المطبوعة لمدة لا تجاوز السنة .

الفصل الثاني عشر

في العقوبات

المادة ٦٧ - كل مخالفة لاحكام المواد التي لم يفرض بشأنها عقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ١٠٠ ليرة لبنانية .

الفصل الثالث عشر

احكام مؤقتة

المادة ٦٨ - الى ان يصبح عدد المطبوعات الدورية السياسية اليومية خمس عشرة مطبوعة في جميع الاراضي اللبنانية لا يعطى ترخيص جديد بمطبوعة دورية سياسية يومية الا لمن كان مالكا لجريدتين يوميتين سياسيتين مرخص بهما تتوقفان نهائيا عن الصدور لقاء الترخيص المطلوب . وبعد ذلك لا يعطى الترخيص الا لمن كان مالكا جريدة واحدة تتوقف نهائيا عن الصدور .

الفصل الرابع عشر

احكام نهائية

المادة ٦٩ - على المطبوعات الدورية والمطابع والمكاتب ودور النشر الكائنة حاليا ان تتقيد باحكام هذا القانون في مهلة ستة اشهر تبتدىء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٧٠ - الغي القانون العثماني الصادر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٢٧ والقانون الصادر بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٣٣٢ والقرار رقم ٢٤٦٤ الصادر بتاريخ ٦ ايار سنة ١٩٢٤ والقرار رقم ٢٦٣٠ الصادر بتاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٢٤ والذيل الصادر برقم ٣٠٨٠ تاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٢٥ وجميع القوانين والقرارات والانظمة والاحكام التي تخالف هذا القانون او لا تتفق مع مضمونه .

بيروت في ٢ ايلول سنة ١٩٤٨

الامضاء بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء جبرائيل المر

الامضاء : رياض الصلح

فهرس هجائي

احكام مؤقتة

- ٦٨ شروط منح الرخصة لمطبوعة دورية سياسية يومية

احكام نهائية

- ٦٩ مهلة تطبيق احكام القانون الجديد على المطبوعات
والمطابع الكائنة حاليا

اسباب مخففة

- ٥٥ تطبيق احكام قانون العقوبات وقانون اصول
المحاكمات الجزائية بشأنها

اشتراك

- ٣٣ متى يعد الاشتراك نافذا
٣٤ عقوبة نشر اسماء من يرفض الاشتراك

اهانة

(راجع ذم)

بيع المطبوعات

- ٥٧ بيع المطبوعات ، اعطاء رخصة بذلك من مدير الشرطة
٥٨ كيفية اجرائه
٥٩ عقوبة مخالفته

تحريض على ارتكاب الجرائم بالنشر

- ٥٣ تحديده - عقوبته

تعطيل

متى يجوز تعطيل المطبوعات — مدته

تكرار

٥٥ تطبيق احكام قانون العقوبات بشأنه

تهويل

٥٤ تحديد — عقوبته

حكم

٥٦ متى تنشر الاحكام — عقوبات

ذم — قدح — اهانة

٤٩ تحديدها

٥٠ عقوبتها

٥١ متى تجوز البينة على صحة الذم

٥٢ من له الحق باقامة دعوى الذم او القدح

رخصة

طلب الرخصة في اصدار مطبوعة دورية، مرجع تقديمها، محتوياتها

التصريح الذي يعطى بشأنها، عقوبة مخالفة شروطها ١٣٦، ١٢٠، ١١٠، ٩٠، ١٠٠، ١١٠، ١٢٠، ١٣٦

١٧ الغاء الرخصة

٣٧، ٣٦، ٣٥ طلب الرخصة في تملك او ادارة مطبعة

٣٨ التبديل في مضمونها وكيفية الغائه

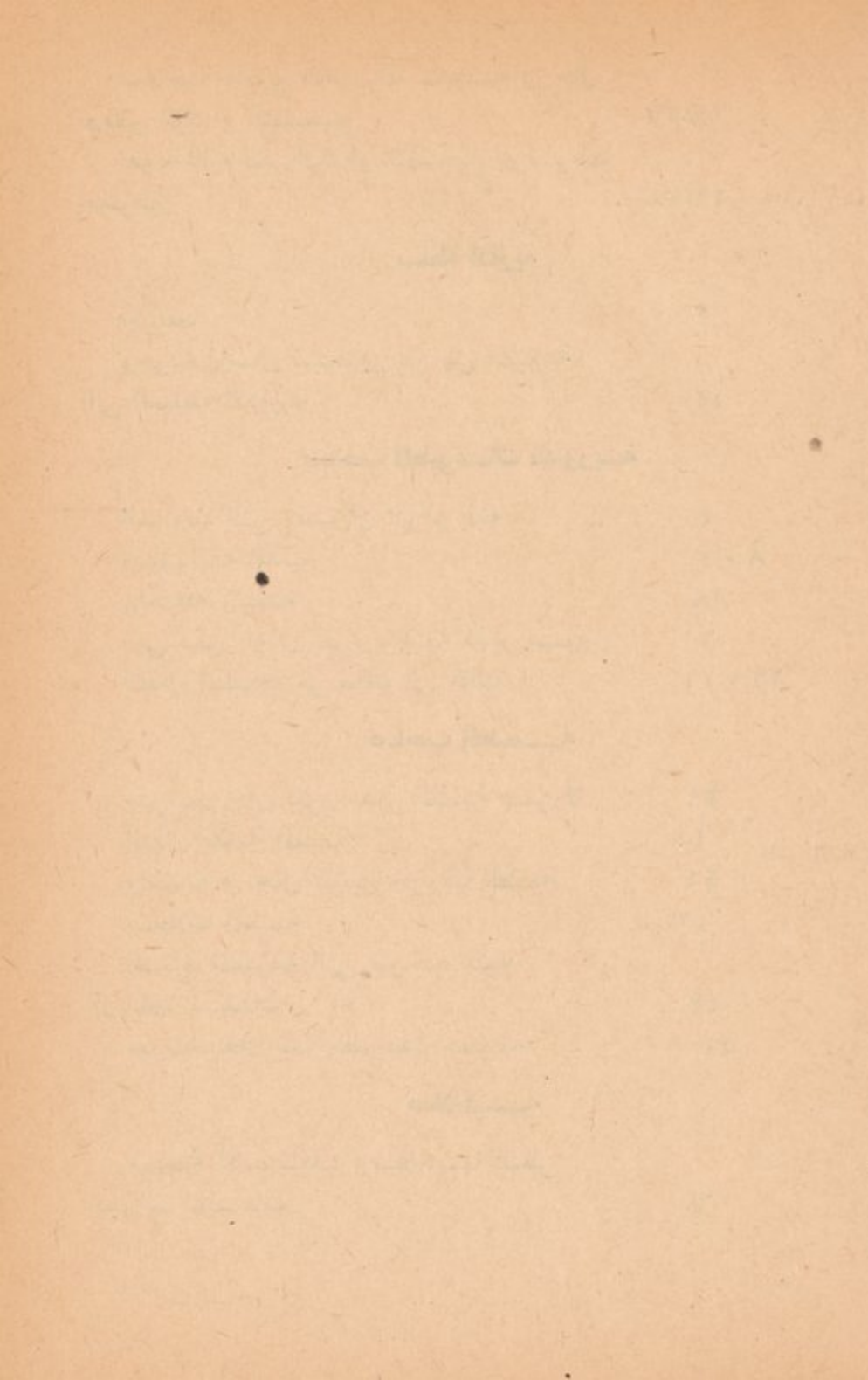
رد وتصحيح

٢٤ لمن يعود الحق بطلب التصحيح او الرد

٢٥ كيفية الرد والتصحيح

متى يحق لصاحب المطبوعة ان يرفض الرد

٢٦ او التصحيح



٢٨، ٢٧	صلاحية قاضي الامور المستعجلة في حال رفض الرد او التصحيح
٢٩، ٢٨	عقوبة عدم نشر الرد او التصحيح او نشرهما مغلوتين

سلطة ادارية

٢	تعريفها
٤٣	وجوب ارسال نسختين عن كل مطبوعة الى السلطة الادارية

صاحب المطبوعات الدورية

٤	الشروط التي يجب ان تتوفر فيه
٨، ٧	مسؤوليته المدنية
١٨	واجباته وتبعته
٦	متى يجوز له ان يقوم بوظيفة مدير مسؤول
٢٢، ٢١	انتقال المطبوعة من مالك الى مالك

صاحب المطبعة

٣٩	متى يجوز ان يكون مدير المطبعة مسؤولا
٤٠	انتقال ملكية المطبعة
٤١	واجباته في حال تبديل حروف المطبعة
٤٢	سجلات المطبعة
	النسخ المطبوعة التي يتوجب عليه
٤٣	ارسالها للسلطات
٤٤	عقوبته بحال نشر مطبوعات ممنوعة

صلاحية

٦٠	محكمة الاستئناف وصلاحياتها للنظر بجرائم المطبوعات
----	--

ضمانة

١٤، ١٥، ١٦

تقديمها — اعادتها — مصادرتها

عطل وضرر

الاشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية المدنية
بالعطل والضرر

٨

عضو المجلس النيابي

متى يجوز له ان يكون صاحب نشرة
سياسية او ادبية
منعه من القيام بوظيفة مدير مسؤول
لمطبوعة دورية

٤

٦

عقوبات

الاشخاص الذين يستهدفون العقوبات
بصورة عامة

٧

عقوبة مخالفة اصول التعديل والتبديل

١٢

في مضمون التصريح

عقوبة صاحب المطبوعة الدورية التي يصدرها

١٥

قبل منح الرخصة وتقديم الضمانة

عقوبة صاحب المطبوعة الدورية الذي يستعمل

اسما لمطبوعة ينشرها سواه او من يتخلى عن

٢٠، ٢١

مطبوعته لآخر بدون اشعار السلطة

عقوبة ورثة صاحب المطبوعة الدورية الذين

٢٢

يصدرونها بعد وفاته بدون التقيد باحكام القانون

٢٣

عقوبة ادخال مطبوعة اجنبية ممنوعة في لبنان

عقوبة التمتع عن نشر الرد او التصحيح او

٢٨ — ٢٩

نشرهما مغلوطين

- عقوبة نشر الابحاث السياسية من قبل المجلات
 ٣٠ العلمية والادبية
 ٣١ - ٣٢ عقوبة نشر ما هو محظر
 عقوبة نشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون
 ٣٤ دفع الاشتراك
 عقوبة ادارة او تملك مطبعة بدون ترخيص سابق ٣٥
 ٣٨ عقوبة تبديل في مضمون الطلب
 ٤٤ عقوبة اعادة طبع مطبوعات ممنوعة
 عقوبة نشر الفاظ او عبارات تتضمن ذما او
 ٥٠ قدحا او تحقيرا
 عقوبة التحريض على ارتكاب الجرائم
 ٥٣ بواسطة النشر
 عقوبة نشر مقالات من شأنها التهويل والتهديد ٥٤
 ٥٦ عقوبة عدم نشر الاحكام
 ٥٨ - ٥٩ عقوبة بيع المطبوعات بدون اجازة
 ٥٩ عقوبة اعلان ما لا يجوز اعلانه بصوت عال
 عقوبة المخالفات التي لم يفرض بشأنها
 ٦٧ عقوبة خاصة

قاضي تحقيق

- ٦٢ - ٦٣ كيفية تعيينه ومهلة التحقيق

كتاب

- ٤٦ ما يترتب على من يريد طبع كتاب

مدير المطبوعات الدورية

- ٥ الشروط التي يجب ان تتوفر فيه
 ٥ مسؤوليته لصحيفة واحدة

حق صاحب المطبوعة الدورية ان يقوم بوظيفة

٦ المدير المسؤول

٧ مسؤوليته بسبب المخالفات

التصريح عن اسمه ولقبه العلمي من قبل

٩ صاحب النشرة في طلب الرخصة

مدير المطبعة

٣٥ متى يجوز له ان يدير مطبعة

٣٦ مسؤوليته

مرور الزمن

وجوب تطبيق احكام قانون العقوبات

٥٥ والمحاکمات الجزائية بشأنه

محاكمة

٦٤،٦١ كيفية المحاكمة ، مهلتها واصدار القرار

مطابع

١١ حريتها

٢ تعريفها

٨ مسؤولية اصحابها

٣٩،٣٨،٣٧،٣٦،٣٥ شروط ادارة وتملك مطبعة

٤٣،٤٢،٤١،٤٠

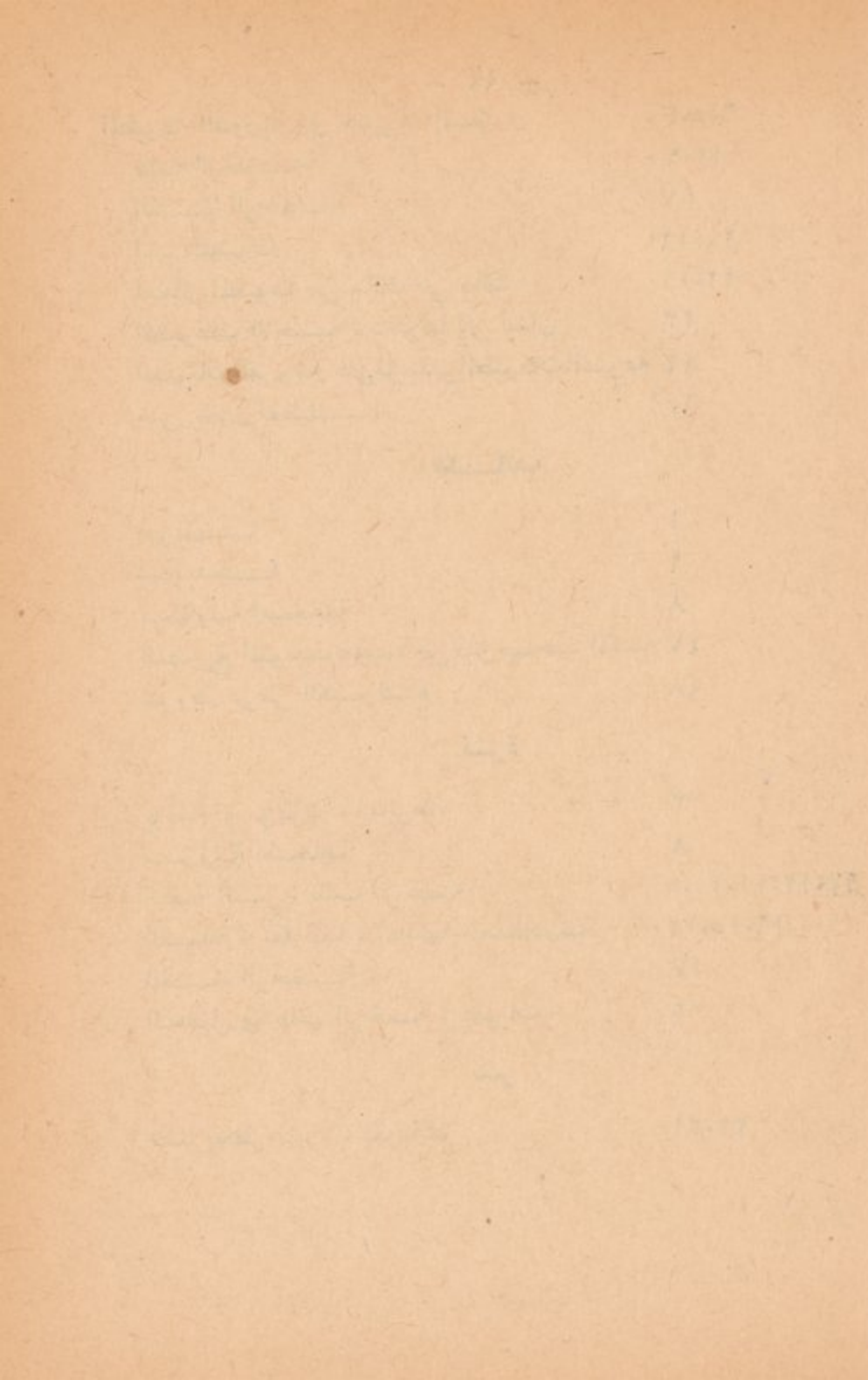
مطبوعات

١ حريتها

٢ تعريفها

٢ نشرها

الشروط التي يجب ان تتوفر في صاحب



٦٥٥٤	المطبوعة الدورية وفي مديرها المسؤول
١٣٦٩	طلب الرخصة
١٧	الفاء الرخصة
٢٠٠١٩	اسم المطبوعة
٢٢٠٢١	انتقال المطبوعة من مالك الى مالك
٢٣	المطبوعات الاجنبية ، دخولها الى لبنان
٤٤	العقوبات المفروضة على من ينشر المطبوعات الممنوعة
٦٥	متى يجوز تعطيلها

مكاتب

١	حريتها
٢	تحديد لها
٨	مسؤولية اصحابها
٤٧	التصريح المتوجب تقديمه من قبل صاحب المكتبة
٤٨	شروط عرض الكتب للبيع

نشرة

٣	يومية او موقوتة ، مديرها
٨	مسؤولية اصحابها
١٠٠١١٠١٤١٢٠١٦	كيفية النشر ، طلب الرخصة
١٦٠١٥٠١٤	الضمانة ، تقديمها ، اعادتها ، مصادرتها
١٧	الفاء الرخصة
٢	التعديل في طلب الرخصة ، عقوبات

نشر

٣٢٠٣١	فيما يحظر نشره ، عقوبات
-------	-------------------------

١٢٠

١٢٠

١٢٠

قانون

بانشاء نقابة الصحافة اللبنانية

- اقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :
- المادة ١ — تنشأ نقابة للصحفيين مركزها بيروت ونطاقها جميع الاراضي اللبنانية . وهذه النقابة تؤلف شخصا معنويا لبنانيا .
- المادة ٢ — اغراض النقابة :
- ١ — العمل على صيانة حقوق الصحفيين وتحديد واجباتهم .
 - ٢ — تنظيم علاقات الصحافة بالحكومة وبالجمهور .
 - ٣ — وضع القواعد المنظمة لممارسة المهنة الصحفية وبيان العادات المرعية فيها .
 - ٤ — الاشتراك في تأديب الخارجين على مبادئ المهنة والمخالفين نظمها والعادات المرعية فيها .
 - ٥ — تسوية المنازعات التي تقع بين اعضاء النقابة او بينهم وبين غيرهم على ان تكون ناشئة عن ممارسة المهنة .
 - ٦ — العمل لتحقيق كل مشروع او تدبير يرمي الى رفع مستوى الصحافة وصون كرامتها .

- المادة ٣ - يحظر على النقابة الاشتغال بأي عمل خارج عن
الاعراض المنصوص عليها في المادة السابقة .
- المادة ٤ - لا يجوز الجمع بين مهنة الصحافة واية مهنة اخرى
او وظيفة عامة ولا يدخل في هذا المنع الوظائف التمثيلية
النيابية والبلدية .

شروط الانضمام الى النقابة

المادة ٥ - تتألف النقابة من الصحفيين المقيدة اسمائهم في جدولها
ولا يحق لاحد ان يكون مالك صحيفة تصدر على الاراضي اللبنانية
او مديرا مسؤولا لها او محررا فيها الا اذا كان اسمه مسجلا في الجدول
ويسجل حكما في هذا الجدول اصحاب المطبوعات الدورية الحائزون
الرخصة المنصوص عليها في قانون المطبوعات .

المادة ٦ - مع الاحتفاظ بالشروط الخاصة المفروضة في قانون
المطبوعات على صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول، يشترط
لقيام الشخص في جدول النقابة :

١ - ان يكون لبنانيا قد اكمل الثامنة عشرة من عمره .

٢ - ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية ، متصفا بالمزايا التي تكفل
المهنة الكرامة والاحترام .

٣ - ان يكون على درجة من الثقافة تقتضيها مهنة الصحفي وان
يكون حائزا البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها مع الاحتفاظ بحقوق
المحررين الحاليين الذين مارسوا المهنة مدة ثلاث سنوات على الاقل
قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

٤ - ان يمارس المهنة ممارسة فعلية .

المادة ٧ - يمكن ان يقيد في جدول النقابة ، وان لم يكن من التبعة
اللبنانية ، شرط المعاملة بالمثل ، الشخص الذي يكون قبل نفاذ هذا
القانون بمدة خمس سنوات على الاقل مالكا او ممثلا لمالك صحيفة
مديرا او رئيس تحرير لصحيفة تصدر على الاراضي اللبنانية ، مديرا
او ممثلا لوكالة اخبار . وفي تطبيق هذه المادة لا تشمل كامة

(صحيفة) الصحف ذات الموضوعات الخاصة كالجرائد المالية والرياضية والفنية ولا المجلات التي تظهر اقل من مرة واحدة في الشهر.

طلب الانضمام

المادة ٨ - يعهد بجدول النقابة الى لجنة تؤلف من رئيس مجلس الشورى رئيسا ومن مدير المطبوعات ونقيب الصحفيين ومحرر واحد تنتخبه النقابة اعضاء من مفوض الحكومة لدى مجلس الشورى ممثلا عن الحكومة وتعرف هذه اللجنة بلجنة الجدول والتأديب .
تؤخذ القرارات بالاكثرية وعند التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٩ - يرسل طلب القيد الى اللجنة مصحوبا بالمستندات فتنظر فيه بمهلة شهر من تاريخ تقديمه وتتخذ بعد ان تستمع مقدم الطلب قرارا معللا بقيد اسمه في الجدول او برفضه اذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة . وهذا القرار لا يقبل الطعن . واذا رفض الطلب فلا يجوز اعادة النظر فيه قبل انقضاء سنتين على الاقل من تاريخ رفضه .

ويرسل مجلس النقابة في كل عام الى وزارة الداخلية صورة عن الجدول مصدقا عليها من اللجنة .

المادة ١٠ - يجب على الطالب ان يدفع لدى قيد اسمه رسما معيناً وعليه ايضا ان يدفع بدل الاشتراك السنوي في المواعيد المحددة .

هيئتا النقابة

المادة ١١ - للنقابة هيئتان - الجمعية العمومية ومجلس النقابة .
تتألف الجمعية العمومية من جميع الصحفيين المقيدة اسماؤهم في الجدول .

ويتألف مجلس النقابة من تسعة اعضاء بما فيهم النقيب وتنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة سنتين ، منهم خمسة يختارون من مالكي الصحف او من يمثلهم واربعة من رؤساء التحرير

والمحربين ويجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس وتكون العضوية فيه بلا اجر .

المادة ١٢ - ينتخب المجلس من اعضاءه نائب نقيب وامين سر وامين صندوق ويتألف من هؤلاء مكتب المجلس ، ومدته سنتان ولا يجوز انتخاب النقيب اكثر من مرتين متواليتين .

المادة ١٣ - ينعقد مجلس النقابة مرة في كل شهر على الاقل بدعوة من النقيب ويجتمع كذلك كلما دعت الضرورة بدعوة من النقيب او بطلب ثلث الاعضاء كتابة . ولا يكون الاجتماع قانونيا الا اذا حضره ستة اعضاء . وعند تساوي الاصوات ترجح الجهة التي فيها صوت النقيب .

المادة ١٤ - اذا خلا محل احد اعضاء المجلس بالاستقالة او بالوفاة او باي سبب آخر . حل محله العضو الذي تلاه في عدد الاصوات يوم الانتخاب . فان لم يكن هنالك عضو في مثل هذه الحالة دعيت الجمعية العمومية لانتخاب عضو جديد . وتنتهي مدة العضو الجديد بانتهاء مدة العضو الذي حل محله .

اختصاص مجلس النقابة

المادة ١٥ - يختص مجلس النقابة :

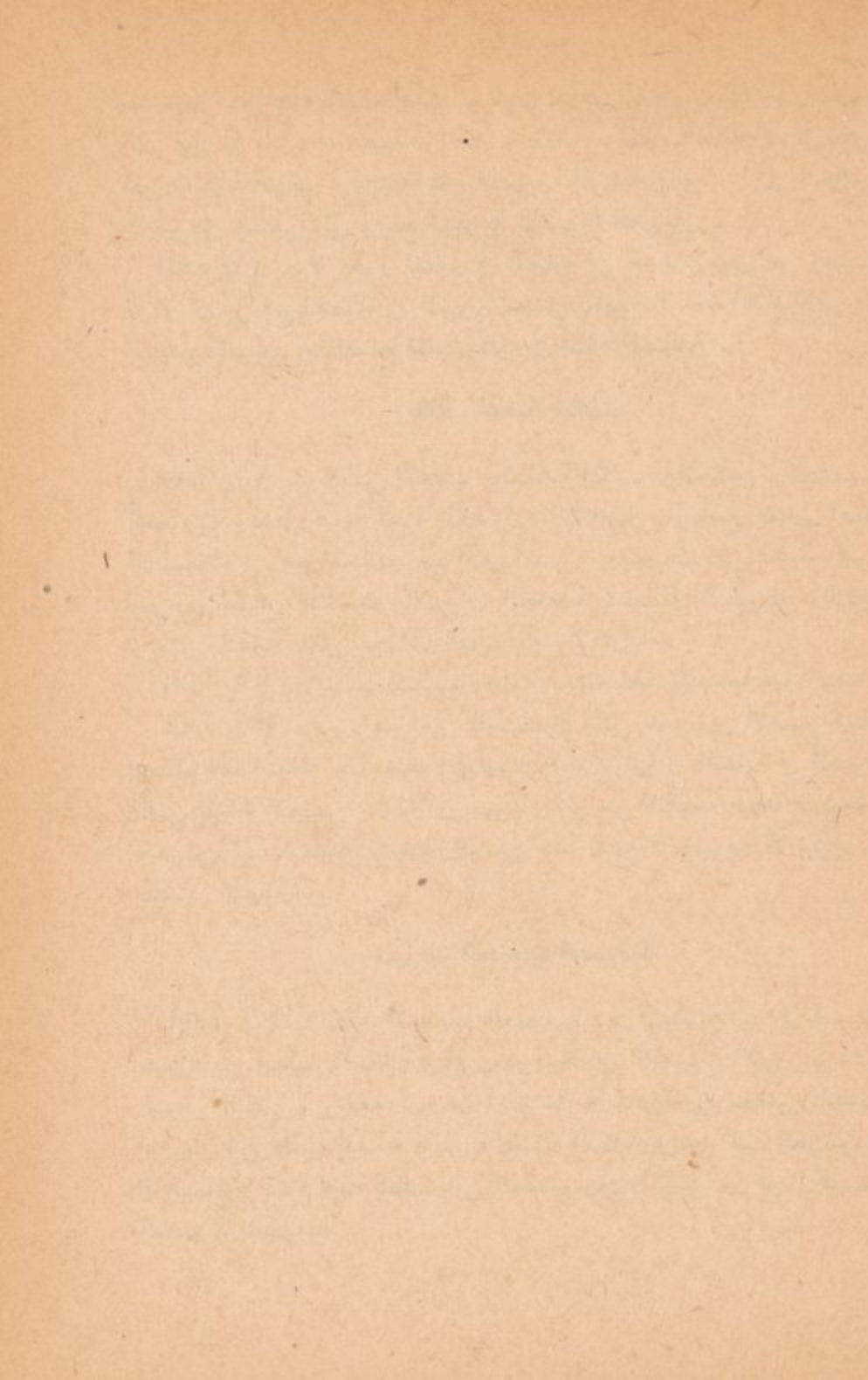
اولا - بتمثيل النقابة والدفاع عن حقوقها ومصالحها وكرامتها .
ثانيا - باعداد النظام الداخلي وعرضه على وزارة الداخلية للتصديق .

ثالثا - بوضع القواعد الخاصة بممارسة مهنة الصحافة وبيان العادات المرعية فيها .

رابعا - بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

خامسا - باعداد الميزانية السنوية ، وادارة اموال النقابة والاشراف على حساباتها ، والقيام بالمخابرات والمراسلات المتعلقة بمصالح النقابة .

المادة ١٦ - يدخل في اختصاص المجلس ايضا تسوية المنازعات التي قد تقع بين اعضاء النقابة او بينهم وبين غيرهم اذا كانت ناشئة



عن ممارسة مهنة الصحافة . ويكون تدخل المجلس بناء على طلب الطرفين او طلب احدهما او احد اعضائه . ففي الحالة الاولى يكون لقراره قوة الحكم . وينفذ على الصورة المرعية قانونا . وفي الحالتين الاخيرتين يسعى الى وضع تسوية يرضاها الطرفان .

المادة ١٧ - لا يجوز لعضو في النقابة ان يقدم شكوى من زميل له او ان يراجع القضاء في شؤون تتصل بالمهنة الا بعد ابلاغ الامر الى المجلس للسعي في الصلح المشار اليه في المادة السابقة .

وظائف اعضاء المكتب

المادة ١٨ - يرأس النقيب جلسات المكتب والمجلس والجمعية العمومية ويكمل هيئة لجنة الجدول والتأديب . ويضع جدول اعمال الجلسات ويوقع المحاضر مع امين السر . ويشرف على تنفيذ القرار ويوقع جميع المكاتبات والاوراق الخاصة باعمال التصرف والادارة ويمثل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية .

المادة ١٩ - لنائب النقيب جميع صلاحيات النقيب عند غيابه .
المادة ٢٠ - يشرف امين الصندوق على تحصيل الاشتراكات ومطلوبات النقابة وتسديد ديونها وايداع اموال النقابة في المصرف الذي يعينه المجلس . وله ان يصرف بامر من النقيب مبلغا لا يتجاوز خمسين ليرة لبنانية . وما زاد على هذا المبلغ لا يصرف الا بقرار من مجلس النقابة .

دورات الجمعية العمومية

المادة ٢١ - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية مرة في السنة بدعوة من مجلس النقابة ويكون موعدها في الاسبوع الاول من شهر تشرين الثاني . وتعقد دورات استثنائية بدعوة من مجلس النقابة او بناء على طلب يقدمه خمس اعضاء النقابة ويبين فيه الغرض من الاجتماع ويقدم هذا الطلب الى المجلس وعليه ان يبادر فورا بالدعوة الجمعية العمومية .

المادة ٢٢ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونيا الا اذا حضره ثلثا الاعضاء . فان لم يكتمل هذا العدد في الاجتماع الاول اجل الاجتماع اسبوعا واحدا وفي هذا الموعد يكون الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين . وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين .

اختصاص الجمعية العمومية

- المادة ٢٣ - تختص الجمعية العمومية :
- ١ - بانتخاب مجلس النقابة والنيق وبهذا الانتخاب يتم في الدورة العادية مرة كل سنتين .
 - ٢ - بابداء الرأي وتقرير التعديل في الميزانية السنوية التي يعرضها المجلس عليها .
 - ٣ - بتحديد بدل الاشتراك ورسم القبول المفروضين على الاعضاء، على ان يقترن هذا التحديد بمصادقة وزير الداخلية .
 - ٤ - بمراجعات حسابات السنة المنقضية والتصديق عليها .
 - ٥ - ببحث المسائل التي تهم النقابة والتي يعرضها عليها المجلس او التي تبين في طلب انعقاد الجمعية العمومية بصورة استثنائية .

امتيازات الصحفي ونظام المهنة

- المادة ٢٤ - لاعضاء النقابة وحدهم الحق بحمل لقب صحفي وكل من ينتحل هذا اللقب او يمارس مهنة الصحافة بدون حق يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات .
- المادة ٢٥ - لاعضاء النقابة وحدهم حق الانتفاع بالامتيازات التي تمنحها السلطات العامة بقصد تسهيل ممارسة المهنة كتذاكر الانتقال والمرور والشروط الخاصة في ما يتعلق باعمال البريد والبرق والهاتف والسكك الحديدية وغيرها . وتعطي وزارة الداخلية لكل صحفي تذكرة شخصية تثبت هويته وانتسابه الى النقابة .

المادة ٢٦ - يضع مجلس النقابة نظاما يفصل القواعد الخاصة بعقد استخدام الصحفيين وبالتعويضات التي تستحق لهم عند فسخ العقد وفقا للقانون العام وبالمبادئ التي يتوجب عليهم التقيد بها في ممارسة المهنة . ويبين الاصول والقواعد المسلكية ، ويعرض هذا النظام على وزارة الداخلية للتصديق .

التأديب

المادة ٢٧ - كل صحفي يخل بواجبات المهنة او يسلك سلوكا يمس بشرف المهنة التي ينتمي اليها او يصدر بحقه حكم مبرم بجريمة شائنة يعاقب باحدى العقوبات التأديبية الاتية :

١ - الانذار

٢ - شطب الاسم من الجدول مؤقتا لمدة لا تزيد على السنة

٣ - شطب الاسم من الجدول مؤبدا .

المادة ٢٨ - تصدر العقوبات التأديبية من لجنة الجدول والتأديب ويرفع الامر الى اللجنة بناء على طلب وزير الداخلية او على شكوى من احد اعضاء النقابة او من احد الافراد .

ويجب ابلاغ صاحب الشأن وجوب الحضور قبل الموعد بثمانية ايام على الاقل فاذا غاب اعيد ابلاغه ثانية وفي هذه الحالة يصدر الحكم مبرما .

ويجوز لصاحب الشأن الاستعانة بمحام .

وتضع اللجنة القواعد والاصول التي تتبع امامها .

وتكون قراراتها معللة ولا تقبل اية طريقة من طرق المراجعة كما انها لا تقبل العفو .

الاسقاط من عضوية النقابة

المادة ٢٩ - كل عضو يفقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) الخاصة بالقيد في الجدول تسقط عنه عضوية النقابة . ويفقد كذلك حق العضوية اذا رفض تسديد الاشتراك المستحق

عليه في مهلة شهر من تاريخ التنبيه عليه بالدفع بموجب كتاب مضمون . وفي كلتا الحالتين يصدر قرار الشطب من لجنة الجدول والتأديب بعد ابلاغ العضو الصورة المبينة في المادة السابقة .

المادة ٣٠ - يفقد العضو الذي شطب اسمه جميع المزايا والامتيازات التي يتمتع بها عضو النقابة ويجوز للجنة ان تعيد الى الجدول قيد العضو الذي جرى شطبه ، على ان يطلب ذلك ويثبت للجنة انه قد توفرت فيه الشروط اللازمة للقيد في الجدول . او انه دفع الاشتراك المستحق عليه .

صندوق الادخار

المادة ٣١ - يُشئء مجلس النقابة بمعاونة الحكومة صندوق ادخار لصالح اعضاء النقابة ويضع له نظاما خاصا يصبح نافذا بعد اقراره من الجمعية العمومية وتصديق وزير الداخلية .

حل مجلس النقابة

المادة ٣٢ - اذا خالف مجلس النقابة احكام المادة ٣ جاز لوزير الداخلية ان يرفع الامر الى مجلس الوزراء وان يصدر مرسوما بحل المجلس ، وفي هذه الحالة يعين وزير الداخلية احد اعضاء النقابة ليحل مؤقتا محل النقيب في لجنة الجدول والتأديب وهذه اللجنة تتولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ونقيب جديدين . والى ان ينتخب المجلس الجديد والنقيب الجديد تتولى اللجنة المحافظة على اموال النقابة وتصريف الاعمال العادية .

احكام موقفة

المادة ٣٣ - الى ان ينظم الجدول وتدعى الجمعية العمومية لممارسة حقها الانتخابي يدخل في لجنة الجدول والتأديب عضوان الاول من محرري الصحف والثاني من اصحابها يعينهما وزير الداخلية .

المادة ٣٤ - تجتمع لجنة الجدول والتأديب الاولى بدعوة من وزير الداخلية في مهلة عشرة ايام من نشر هذا القانون . وتبدأ عملها بالنظر في طلبات الانتساب المقدمة اليها ويجب ان تضع جدول النقابة بمهلة ثلاثة اشهر من بدء اجتماعها .

المادة ٣٥ - بعد ان تضع اللجنة جدول النقابة ترسله الى وزير الداخلية للتصديق وبعد تصديقه تدعو اللجنة الجمعية العمومية لاجراء الانتخاب . ويتم الانتخاب باشراف رئيس مجلس الشورى .

المادة ٣٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٠ ايلول سنة ١٩٤٨

صدر عن رئيس الجمهورية الامضاء : بشاره خليل الخوري

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الامضاء : جبرائيل المر

وزير الداخلية

الامضاء : جبرائيل المر

الجزء الثالث

المؤتمر الصحفي وأعمال لجنته

عقد المؤتمر في دار الكتائب اللبنانية

في الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر اليوم الثلاثاء اول شباط ١٩٤٩، اجتمع اصحاب الصحف اللبنانية في بيت الكتائب بدعوة من الشيخ بيار الجميل . وترأس الاجتماع النقيب الاستاذ اسكندر الرياشي .

وقد خصص هذا الاجتماع لدرس قانون المطبوعات الجديد الذي سبق للنقابة ان اعلنت باسم الصحافة اللبنانية عدم موافقتها عليه الا على اساس التعديلات التي قدمتها والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار اثناء درس واقرار القانون المذكور في المجلس

وبعد ان تكلم عدد من الزملاء ، مظهرين تأييدهم لمواقف النقابة السابقة من القانون ، على اعتبار انه لا يتلائم مع الحرية التي ينشدها الصحفيون ، قرر المؤتمر تأليف لجنة من الاساتذة الشيخ بيار الجميل ، كميل شمعون ، رويبر ابيلا ، محمد البعلبكي ، ديكران توسبات ، رشاد بريور ، مهمتها وضع مشروع لتعديل قانوني المطبوعات وانشاء نقابة الصحافة ، على الاسس المتفقة وكرامة الصحافة وحريتها ، وذلك بالتعاون



مع حضرة نقيب المحامين وعدد من الاساتذة المحامين ، على ان يعرض هذا المشروع على المؤتمر الصحفي باقرب وقت
وتقرر ايضاً ارسال كتاب الى الحكومة اللبنانية يتضمن وجهة نظر الصحافة اللبنانية في التعديلات المقترحة ادخالها على قانون المطبوعات
وقد تجلّى حماس الصحفيين وتضامنهم في هذا الاجتماع العام ، دفاعاً عن حريتهم وكرامتهم ، وكان اجماعهم الرائع خير دليل على رغبتهم في التخلص من القيود التي يتضمنها القانون المذكور
بيروت الثلاثاء في اول شباط سنة ١٩٤٩ سكرتير المؤتمر الصحفي

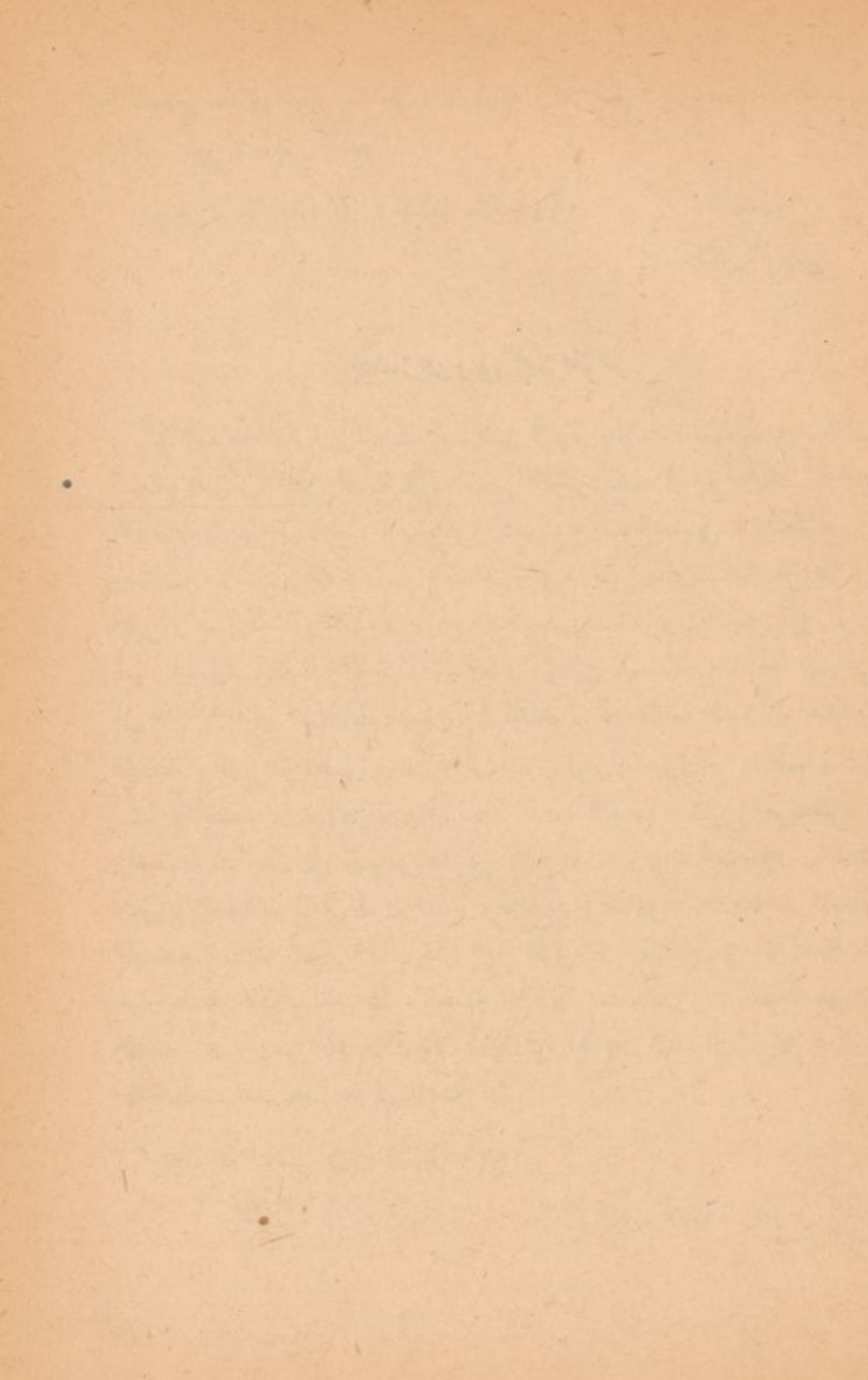
فاضل سعيد عقل

رسالة نقيب الصحافة لوزير الداخلية

معالي وزير الداخلية المحترم :

ان المؤتمر الصحفي المنعقد في الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر الثلاثاء اول شباط سنة ١٩٤٩ قد كلفني ان اقدم الى معاليكم صورة عن مقرراته حول تعديل قانون المطبوعات . فان الصحافة اللبنانية باجمعها قد رأت على ضوء الملاحظات والاجراءات المتخذة اخيراً بحق بعض الصحف اللبنانية ان قانون المطبوعات الحالي لا يتلاءم ابداً والحرية الصحفية التي ننشدها . وقد سبق لنقابة الصحافة ان احتجت اكثر من مرة باسم الصحافة على هذا القانون ، وقدمت عدة ملاحظات وتعديلات خطية بناء على طلب الحكومة والمجلس ولم تؤخذ لسوء الحظ بعين الاعتبار .

وان الصحافة اللبنانية اذ تكرر الان احتجاجها على تطبيق قانون المطبوعات بصيغته الحاضرة تثق ثقة كبرى بان مطالبها الجديدة لاجراء التعديلات الضرورية للقانون الحاضر ستؤخذ من لدنكم بعين التبصر



والاهتمام الجدي احتراماً لحرية الصحافة وكرامتها . وتفضلوا يا صاحب
المعالي بقبول فائق الاحترام

بيروت الاربعاء في ٢ شباط سنة ١٩٤٩
النقيب
اسكندر الوباشي

الجلسة الاولى للجنة المؤتمر

في الساعة الثالثة والنصف بعد ظهر اليوم الخميس اجتمعت في مكتب
الشيخ بطرس الجميل اللجنة التي انتخبها المؤتمر الصحفي، والمؤلفة من
الاساتذة : بطرس الجميل ، كميل شمعون ، محمد البعلبكي ، ديكرا
توسبات ، رشاد بويبر ، رويبر ابيلا . وبعد ان اختارت الشيخ بطرس
الجميل رئيساً للجنة والاستاذ رويبر ابيلا مقررّاً لها باشرت العمل الموكل
اليها فاتصلت بالنقيب الاستاذ اسكندر الوباشي تستطلع نتيجة المساعي
التي قام بها لدى السلطات المسؤولة ، فابلغها نتائج مقابله لحضرات اصحاب
الفخامة والدولة والمعالي رئيس الجمهورية والوزارة ووزير الداخلية بما
يبشر بالاستعدادات الطيبة وفقاً لبيان يذيعه النقيب على الصحافيين .
وبعد ان تداولت في نصوص قانوني المطبوعات ونقابة الصحافة وابتدت
عليها ملاحظات عامة كلفت المقرر وضع تقرير شامل بتعديلات اللجان
الصحفية السابقة ليصار الى درسها ازاء القانونين الجديدين في جلسة تالية
تقرر عقدها بعد غد السبت ، الساعة الخامسة بعد الظهر ، كذلك عهدت
اللجنة الى رئيسها بالاتصال بالاساتذة المحامين لاشراكهم في دراسة
الملاحظات بعد اعدادها في اللجنة

بيروت الخميس في ٣ شباط ١٩٤٩

المقرر : رويبر ابيلا
رئيس اللجنة : بطرس الجميل

مقابلة النقيب للرؤساء

تشرف نقيب الصحافة اليوم بمقابلة فخامة رئيس الجمهورية وعرض عليه مقررات مؤتمر الصحافة الذي عقد في دار الكتائب. فظهر فخامته ورغبته العالية للاطلاع بطريقة مستعجلة وباهتمام كامل على التعديلات التي تطلب الصحافة ادخالها على القانونين الجديدين للمطبوعات وللنقابة على ان يدرسها مع الحكومة بعطف وعناية. واثبت فخامته بتأكيدات عالية رعايته الكاملة للصحافة ورغبته الصادقة لانصافها وتعديل قانون المطبوعات بطريقة تضمن من جهة حرية واستقلال الصحافة وتضمن من جهة اخرى كرامة وهيبة الحكومة

وكان النقيب قد تشرف بمقابلة دولة رئيس الوزراء ومعالى وزير الداخلية وابلغها ما جاء بالرسالة التي عهدتها الصحافيون اليه في مؤتمرهم ، ووجد عند دولته ومعاليه استعداداً كاملاً للنظر في تعديل القانونين عناية واهتمام

واللجنة الخاصة ماضية في دراستها للتعديلات المنوه بها على ان تدعى الجمعية العمومية في وقت قريب جداً للبت بامرها قبل رفعها الى السلطات العامة .

بيروت الخميس في ٣ شباط سنة ١٩٤٩

النقيب
اسكندر الرباشي



التعديلات

التي اقرت لجنة المؤتمر الصحفي اوضاعها على قانون المطبوعات

اولاً- المادتان الرابعة والخامسة تدغمان في مادة واحدة رابعة كما يلي :

يشترط في المدير المسؤول للمطبوعة الدورية :

١- ان يكون لبنانياً واذا كان اجنبياً فيشترط لاجازته موافقة وزيرى الخارجية والداخلية والمقابلة بالمثل بين لبنان والدولة التي يلتزمي اليها

٢- ان يكون مقيماً في لبنان

٣- ان يكون غير محكوم عليه بجناية او بجنحة سائنة

٤- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية

٥- الا يكون في خدمة دولة اجنبية

٦- الا يجمع بين مهنة الصحافة واية مهنة اخرى او وظيفة عامة

٧- ان ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عليها في المادة الـ ١٦ وما يليها من قانون التجارة .

٨- ان يكون قد اتم الواحدة والعشرين من العمر

٩- ان يكون حائزاً على القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها .

١٠- ان يكون قد مارس الصحافة ثلاث سنوات على الاقل . ولا يطبق الشرطان التاسع والعاشر على من كان مديراً مسؤولاً قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ

ولا يحق للمدير المسؤول ان يكون مسؤولاً لاكثر من صحيفة واحدة

ثانياً - المادة الخامسة (جديدة) :

يتوجب على طالب الرخصة بامتياز لمطبوعة دورية ان تتوفر فيه الشروط المفروضة على المدير المسؤول بموجب المادة الرابعة . ويجري هذا الحكم على انتقال الصحيفة عن طريق البيع او الهبة ، ولا يجري على انتقالها عن طريق الوراثة ، ولا على طلب الرخصة من جانب هيئات معترف بها رسمياً .

ثالثاً - المادة السادسة تعدل كما يلي :

يحق لوارث المطبوعة الدورية اذا حاز الشروط المبينة في المادة الرابعة ان يقوم بوظيفة المدير المسؤول . ويستثنى من ذلك عضو المجلس النيابي .

رابعاً - المادة السابعة تعدل كما يلي :

ان العقوبات القانونية التي يقضى بها بسبب المخالفات المرتكبة بواسطة الجرائد والنشرات اليومية والموقوتة وسائر المطبوعات تقع : على المدير المسؤول وحده كفاعل أصلي ، ولا تلحق كاتب المقال او سواه من المحررين اية مسؤولية ما لم يثبت تواطؤهم على نشر المقال بخدعة للمدير المسؤول

ان صاحب المطبوعة الدورية ، فرداً كان ام شركة ، يعتبر دائماً مسؤولاً مدنياً عن مصارفات المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الافراد .

خامساً - المادة التاسعة تعدل كما يلي :

على كل من يرغب في اصدار مطبوعة دورية ان يتقدم الى وزارة الداخلية بتصريح موقع منه ومن المدير المسؤول يحتوي على الافادات التالية . واذا كانت النشرة تصدرها شركة فيوقع البيان مدير الشركة المفوض :

١ - اسم طالب الرخصة ، وجنسيته ، وسنه ، ومحل اقامته ، وعنوانه ولقبه العلمي .

- ٢ - شهادة من نقابة الصحافة تثبت فيه توفر جميع شروط المادة الرابعة من قانون المطبوعات
 - ٣ - عنوان النشرة
 - ٤ - مكان النشرة
 - ٥ - اوقات نشرها : يومية ، اسبوعية ، شهرية ، الخ ...
 - ٦ - مواضعها وابحاثها
 - ٧ - مكان تحريرها وطبعها
 - ٨ - اللغة او اللغات التي تصدر بها
 - ٩ - اسم المدير المسؤول ولقبه العلمي ، وعمره وتابعيته ومقامه .
 - ١٠ - اسم صاحب المطبعة التي تطبع فيها النشرة وعنوانه واسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه
- اذا كانت النشرة تصدر باسم شركة مغفلة فعلاوة على ما تقدم يجب ان يتضمن التصريح اسم المدير المفوض ولقبه وعنوانه . واسم اعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامتهم وعنوانهم ورأسمال تلك الشركة ويربط بالتصريح نسخة عن نظامها .
- على صاحب النشرة او مدير الشركة المفوض ان يربط صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول وتذكرة الهوية والسجل العدلي العائدين له وشهادة من وزير الداخلية تثبت انه لم يكن صاحباً او مديراً مسؤولاً لنشرة اوقفت نهائياً عن النشر بحكم قضائي
- سادساً - رأي اللجنة بشأن المادة الرابعة عشرة :
- ان الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة ١٤ فاسدة مبدئياً . واذا خولف المبدأ بشأنها فينبغي الا يكون لها مفعول رجعي واذا لم يأبه للمفعول الرجعي فينبغي على الاكثر الا تتجاوز اقصى حد للغرامة المقررة في القانون نفسه وهي مئة ليرة للصحف غير السياسية بموجب المادة ٣٠ والف الى الفين ليرة للصحف السياسية بموجب المادتين ٣١ و ٥٣ .

سابعاً - المادة السادسة عشرة تصبح كما يلي :
تعاد الضمانة الى صاحبها اذا اوقفت النشرة نهائياً وابلغ هذا الامر
كتابة الى وزارة الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايقاف النشرة .
ويجب ان تعاد الضمانة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الابلاغ .
ثامناً - المادة السابعة عشرة :

يترك للجمعية العمومية البت بامر الفقرة الثالثة من هذه المادة ، وقد
اقترح المقرر حذفها . اما باقي الفقرات فتبقى كما هي . وهذا هو نص
المادة بكاملها :

على وزير الداخلية ان يلغي الرخصة باصدار مطبوعة دورية :

١ - اذا لم تصدر هذه المطبوعة خلال ستة اشهر من تاريخ اعطاء الرخصة .
٢ - اذا توقفت عن الصدور بدون عذر مشروع مدة ستة اشهر
متوالية في السنة الواحدة .

٣ - اذا قلت اعداد النشرة اليومية عن ١٥٠٠ عدد في اليوم مدة
عشرين يوماً متوالية او ثلاثين يوماً غير متوالية في السنة الواحدة .

٤ - اذا صدر على المطبوعة خمسة احكام جزائية في السنة الواحدة .

٥ - اذا تبين ان صاحب المطبوعة لم تعد تتوفر فيه الشروط
المفروضة في المادة ٤ من هذا القانون ولا سيما احكام الفقرتين ٦ و ٧

تاسعاً - المادة الثامنة عشرة تصبح كما يلي :

على صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول ان يرسل من كل عدد فور
صدوره نسخة الى النيابة العامة التي تصدر النشرة في منطقتها ، ونسخة الى النيابة
العامة الاستئنافية ونسختين الى السلطة الادارية ونسخة الى دار الكتب .

عاشرآ - المادة التاسعة عشرة تصبح كما يلي :

يجب ان يطبع في الصفحة الاولى او الاخيرة من النشرة وفي كل ملحق
لها الاسم الحقيقي الكامل لمدير النشرة المسؤول ومكان صدورها ، وتاريخها ،
وبدل الاشتراك فيها ، وثن النسخة الواحدة منها والمطبعة التي تطبع فيها .

حادي عشر - المادة الرابعة والعشرون تصبح كما يلي :

إذا وجد وزير الداخلية ان ما نشر في المطبوعة الدورية مغلوطة فيه أو غير صحيح فله ان يطلب الى مدير النشرة المسؤول نشر التصحيح أو التكميل الذي يرسله اليها . وعلى هذا تحت طائلة العقوبة ان ينشر بجائز في العدد التالي وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال المردود عليه وبالأحرف ذاتها . يفرض هذا الموجب ايضاً على كل مطبوعة اجنبية توزع في لبنان فاذا لم تدعن الامر منعت من الدخول الى الاراضي اللبنانية بموسم ثاني عشر - المادة الخامسة والعشرون تصبح كما يلي :

على المدير المسؤول ان ينشر ، ضمن المهلة والشروط المبينة في المادة السابقة ، الرد والتصحيحات الواردة من الاشخاص المقصودين صراحة أو تلميحاً في الخبر أو المقال موضوع الرد ، على ان الرد اذا تجاوز ضعفي المقال الذي كان سبباً له حق لمدير المطبوعة المسؤول ان يتوقف عن نشر الرد الى ان يدفع له صاحبه اجر المثل على العبارات الزائدة .

وإذا توفي الشخص المذكور في المقال أو في الخبر المعارض عليه انتقل الحق في الرد الى ورثته على ان هذا الحق يمارسه مرة واحدة اما مجموع الورثة واما واحد منهم . وللورثة ايضاً الحق في الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته

ثالث عشر - المادة السادسة والعشرون تصبح كما يلي :

يحق لمدير المطبوعة المسؤول في الاحوال التالية ان يرفض نشر الرد الوارد من الاشخاص :

١ - اذا كان الرد مكتوباً بغير اللغة المستعملة في المقال أو الخبر المعارض عليه .

٢ - اذا كان هذا المقال أو الخبر سبق للنشرة ان صححته بصورة لائقة

٣ - اذا كان الرد من شأنه ان يلحق بالنشرة عقوبة ما

٤ - اذا كان الرد غير مذيّل بتوقيع مقروء

- ٥ - اذا كان الرد مخالفاً للقوانين ، او منافياً للادب ، او متضمناً كلاماً مهيناً بحق المطبوعة او الافراد
- ٦ - اذا ورد الرد بعد انقضاء ستة اشهر من نشر المقال او الخبر المعارض عليه .

رابع عشر - المادة الثامنة والعشرون تصبح كما يلي :

اذا تمتع مدير المطبوعة المسؤول عن انفاذ قرار القضاي فانه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

خامس عشر - المادة التاسعة والعشرون تصبح كما يلي .

اذا كان المقال او الخبر المنشور في المطبوعات الدورية بصورة مغلوطة فيها او غير صحيحة قد نشر على هذه الصورة عن سوء نية ، يعاقب مديرها المسؤول بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٥٠ الى خمسمائة ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يترتب عليه من الموجبات المبينة في المادة ٢٤ وما يليها من هذا القانون .

لا يتخذ علة للتخلص من التبعة التحفظ بان المقال غير صحيح او مشكوك فيه او ان تبعته تقع على آخر او غير ذلك

سادس عشر - المادة الواحدة والثلاثون تصبح كما يلي :

يحظر على كل جريدة ونشرة يومية او موقوتة وسائر المطبوعات ان تنشر :

- ١- وقائع الجلسات السرية التي تعقدها الحكومة او المجلس النيابي
- ٢- اوراق الاتهام وسائر الاوراق والمعاملات المتعلقة بجنحة او جنائية قبل تلاوتها في جلسة علنية
- ٣- وقائع المحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق والهجر ودعوى النسب .
- ٤- وقائع دعوى القدح والذم اذا كانت متعلقة بامور اخلاقية .

٥ - تقارير الاطباء الشرعيين والانباء التي من شأنها التعرض للادب العامة .

٦ - الكتب والرسائل والمقالات والتصاوير والانباء المنافية للاداب العامة

٧ - المقالات المشتملة على تحقير احدى الديانات والمذاهب والعناصر المعروفة في البلاد .

٨ - الحوادث العسكرية والمقالات او فقرات من المقالات التي تتعلق بهذه الحركات ويستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تسمح بنشرها السلطات المختصة .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ١٠٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين

سابع عشر - المادة الخمسون تصبح كما يلي :
اذا نشرت احدى المطبوعات الدورية والمطبوعات الاخرى الفاظاً او عبارات تتضمن ذماً او قدحاً عوقب مرتكبوها والمسؤولون بموجب المادة السابعة من هذا القانون وفقاً للعقوبات المعينة في قانون العقوبات العام .
ثامن عشر - المادة الثالثة والخمسون :

قررت اللجنة استيضاح الاساتذة المحامين بشأن الفقرة الاولى منها .
وكان رأي المقرر ان العقوبات المعينة في هذه المادة مبالغ فيها مقترحاً خفضها الى نصفها على الاقل . وهذا هو نص المادة بكاملها :

كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والاعلان في المطبوعات الدورية وغيرها يعتبر كمرتكب الجرم نفسه اذا نتج عن التحريض تنفيذ او محاولة .

اما اذا بقي التحريض بدون نتيجة فمرتكبه والمسؤولون وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون يعاقبون بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من ٢٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

واما اذا كان التجريض موجهاً ضد سلامة الدولة يعاقب مرتكبها والمسؤولون بالجلس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة لبنانية مع مراعاة الاحكام التي ينص عليها قانون العقوبات .
تاسع عشر - المادة الستون تصبح كما يلي :

ينظر القضاء في جميع جرائم المطبوعات وجميع الافعال الجرمية المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون العقوبات ، والتي تقع بواسطة المطبوعات على اختلاف انواعها ، على درجتين بداية واستثناءً .
عشرين - المادة الثالثة والستون تصبح كما يلي :

اذا اقتضت الدعوى تحقيقاً قضائياً فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به ويحيل القضية الى المحكمة في مهلة لا تتجاوز الثلاثة ايام . وعلى الهيئة الاتهامية في الاحوال التي تستدعي احالة القضية اليها ان تصدر قرارها في مثل المهلة المذكورة

ولا يوقف الصحفي احتياطاً قبل صدور الحكم مبرماً الا باجازة من نقابة الصحافة

واحداً وعشرين - المادة الرابعة والستون تصبح كما يلي :
على المحكمة عندما تحال اليها القضية رأساً او بقرار من المحقق ان تجري المحاكمة في مهلة ثلاثة ايام اذا طلب اليها ذلك المحامون عن المتهم .
ثانياً وعشرين - المادة السادسة والستون تصبح كما يلي :

للمحكمة ان تقضي بتوقيف المطبوعة لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر
ثالثاً وعشرين - المادة الثامنة والستون :

قررت اللجنة مبدئياً الغاءها .. وهذا هو نص المادة بكاملها :

الى ان يصبح عدد المطبوعات الدورية السياسية اليومية خمس عشرة مطبوعة في جميع الاراضي اللبنانية لا يعطى ترخيص جديد بمطبوعة دورية سياسية يومية الا لمن كان مالكا لجريدتين يوميتين سياسيتين مرخص بهما

تتوقفان نهائياً عن الصدور لقاء الترخيص المطلوب . وبعد ذلك لا يعطى الترخيص الا لمن كان مالكا جريدة واحدة تتوقف نهائياً عن الصدور .

بيروت السبت في ٥ شباط سنة ١٩٤٩

رئيس اللجنة

المقرر

بطرس الجميل

روبير ابيلا

الجلسة الثانية للجنة المؤتمر

في الساعة الخامسة بعد ظهر يوم السبت الفائت عقدت لجنة المؤتمر الصحفي جلستها الثانية في مكتب رئيسها الشيخ بطرس الجميل . وطرح فيها للمناقشة تقرير مقرر اللجنة بشأن تعديل قانون المطبوعات والملاحظات الواردة من فريق من الزملاء ، وبعد بحث مواد القانون مادة مادة وتسجيل الفقرات المطلوب تعديلها وكيفية هذا التعديل بالنص الحرفي حتى نهاية آخر مادة من القانون ، ختمت الجلسة وتقرر الاجتماع يوم غد الثلاثاء في الساعة الخامسة وبالمكان نفسه لاستئناف العمل بدرس قانون نقابة الصحافة ، قبل عرض نتيجة هذه الابحاث جاهزة على الاساتذة المحامين .

بيروت الاثنين في ٧ شباط سنة ١٩٤٩

رئيس اللجنة : بطرس الجميل

المقرر : روبر ابيلا

الجلسة الثالثة للجنة المؤتمر

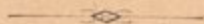
في الساعة الخامسة من بعد ظهر امس الثلاثاء عقدت لجنة المؤتمر الصحفي جلستها الثالثة في مكتب رئيسها الشيخ بطرس الجميل وباشرت مناقشتها في تقرير مقرر اللجنة بشأن تعديل قانون نقابة الصحافة فانتهت القسم الاول من دراسته . ثم اتصلت بالنقيب الاستاذ اسكندر الرياشي واخذت موافقته على طبع كراس باسم النقابة يتضمن نبذة عن قانوني المطبوعات ونقابة

الصحافة وما رافق مشروعاتها من تطورات منذ وضعها حتى تصديقها
بالمجلس النيابي ، كما يتضمن نصوص البيانات والتعديلات التي انجزتها
لجنة المؤتمر الصحفي بشأن القانونين الآنفين الذكر وبعض الامور الاخرى
المتعلقة بهذا الامر .

وقد كلف مقرر لجنة المؤتمر الصحفي الاستاذ روبر ابيلا اعداد هذا
الكراس وطبعه في مئتي نسخة توزع على جميع الزملاء الصحفيين والسادة
النواب والمراجع المختصة . ثم اقفلت الجلسة وعين موعد للجلسة الرابعة
المقبلة غداً الخميس في الساعة الخامسة بعد الظهر بالمكان نفسه .

بيروت الاربعاء في ٩ شباط سنة ١٩٤٩

المقرر : روبر ابيلا
رئيس اللجنة : بطرس الجميل



التعديلات

التي اقرت لجنة المؤتمر الصحفي اذغالها على قانون نقابة الصحافة

اولاً - تعدل المادة الرابعة كما يلي :

لا يجوز الجمع بين مهنة الصحافة وآية مهنة اخرى او وظيفة عامة ، ولا يدخل في هذا المنع الوظائف التمثيلية النيابية والبلدية ، ولا مراسلة الصحافة الاجنبية .

ثانياً - تعدل المادة الخامسة كما يلي :

تتألف النقابة من الصحفيين المقيدة اسمائهم في جدولها ولا يحق لاحد ان يكون مالك صحيفة تصدر على الاراضي اللبنانية او مديراً مسؤولاً لها او محرراً فيها الا اذا كان اسمه مسجلاً بالجدول ، ويسجل حكماً في هذا الجدول اصحاب المطبوعات الدورية الحائزون على الرخصة المنصوص عليها في قانون المطبوعات والمديرون المسؤولون عن هذه الصحف ، ويسجل ايضاً في الجدول المحررون شرط ان يكونوا محترفين عاملين وتوفرت فيهم شروط الكفاءة والاخلاق المفروضة قانوناً على المديرين المسؤولين ، مع مراعاة تحفظ الفقرة الثالثة للمادة السادسة من هذا القانون .

ثالثاً - تعدل المادة السابعة كما يلي :

يمكن ان يقيد في جدول النقابة وان لم يكن من التبعة اللبنانية ، شرط المعاملة بالمثل ، الشخص الذي يكون قبل نفاذ هذا القانون مالكا لصحيفة سياسية تصدر على الاراضي اللبنانية او مديراً مسؤولاً لها او محرراً فيها .

رابعاً - تعدل المادة الثامنة كما يلي :

يعهد بجدول النقابة الى لجنة تؤلف من رئيس مجلس الشورى رئيساً ومن مدير المطبوعات ونقيب الصحفيين وامين سر النقابة اعضاء ومن مفوض الحكومة ادى مجلس الشورى بمثل اعن الحكومة وتعرف هذه اللجنة بـلجنة الجدول والتاديب .

خامساً - تعدل المادة الحادية عشرة كما يلي :

للنقابة هيئتان الجمعية العمومية ومجلس النقابة، وتتألف الجمعية العمومية من جميع الصحفيين المقيدة اسمائهم بالجدول، ويقسم هذا الجدول الى ثلاث فئات الاولى تضم اصحاب الصحف السياسية ومديريها المسؤولين والثانية تضم اصحاب الصحف غير السياسية ومديريها المسؤولين والثالثة تضم محرري الصحف . اما مجلس النقابة فيتألف من تسعة اعضاء تنتخب اربعة منهم الفئة الاولى للجدول من بين اعضاءها ، وتنتخب الفئة الثانية خامسهم من بين اعضاءها . اما الاربعة الباقون فتنتخبهم الفئة الثالثة من بين اعضاءها . ويجري انتخاب الاعضاء في الفئات الثلاث سرياً لمدة سنتين ، ويجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس وتكون العضوية فيه بلا اجر .

تمثل الصحيفة الواحدة بصوت واحد في اقتراعات الفئتين الاولى والثانية فاما ان يكون صوت صاحبها او احد اصحابها واما ان يكون صوت مديرها المسؤول وفي حالة عدم توفر الشروط المطلوبة من هذا لآخر في صاحب او احد اصحاب الصحيفة التي يعمل بها يمثل المدير المسؤول حكماً الصحيفة في الاقتراعات النقابية . ويجوز للصحيفة الواحدة ان تشمل اكثر من صاحب واحد لها في عضوية النقابة شرط الا تكون الصحيفة الهيئات معترف بها رسمياً .

سادساً - تعدل المادة الثانية عشرة كما يلي :

بعد مرور اسبوع على الانتخاب السنوي للجمعية العمومية ينتخب مجلس النقابة من اعضاءه نقيباً ونائب نقيب وامين سر وامين صندوق

ويتألف من هؤلاء مكتب المجلس ، ومدته سنتان ، ولا يجوز انتخاب النقيب أكثر من مرتين متواليتين .

سابعاً = تعدل المادة الثالثة والعشرون كما يلي :

تختص الجمعية العمومية =

١- بانتخاب مجلس النقابة وهذا الانتخاب يتم في الدورة العادية مرة كل سنتين .

٢ - بابداء الرأي وتقرير التعديل في الميزانية السنوية التي يعرضها المجلس عليها .

٣ - بتحديد بدل الاشتراك ورسم القبول المفروضين على الاعضاء على ان يقترون هذا التحديد بمصادقة وزير الداخلية .

٤ - بمراجعات حسابات السنة المنقضية والتصديق عليها

٥ - ببحث المسائل التي تهم النقابة والتي يعرضها عليها المجلس او التي تبين في طلب انعقاد الجمعية العمومية بصورة استثنائية .

ثامناً = تعدل المادة الرابعة والعشرون كما يلي :

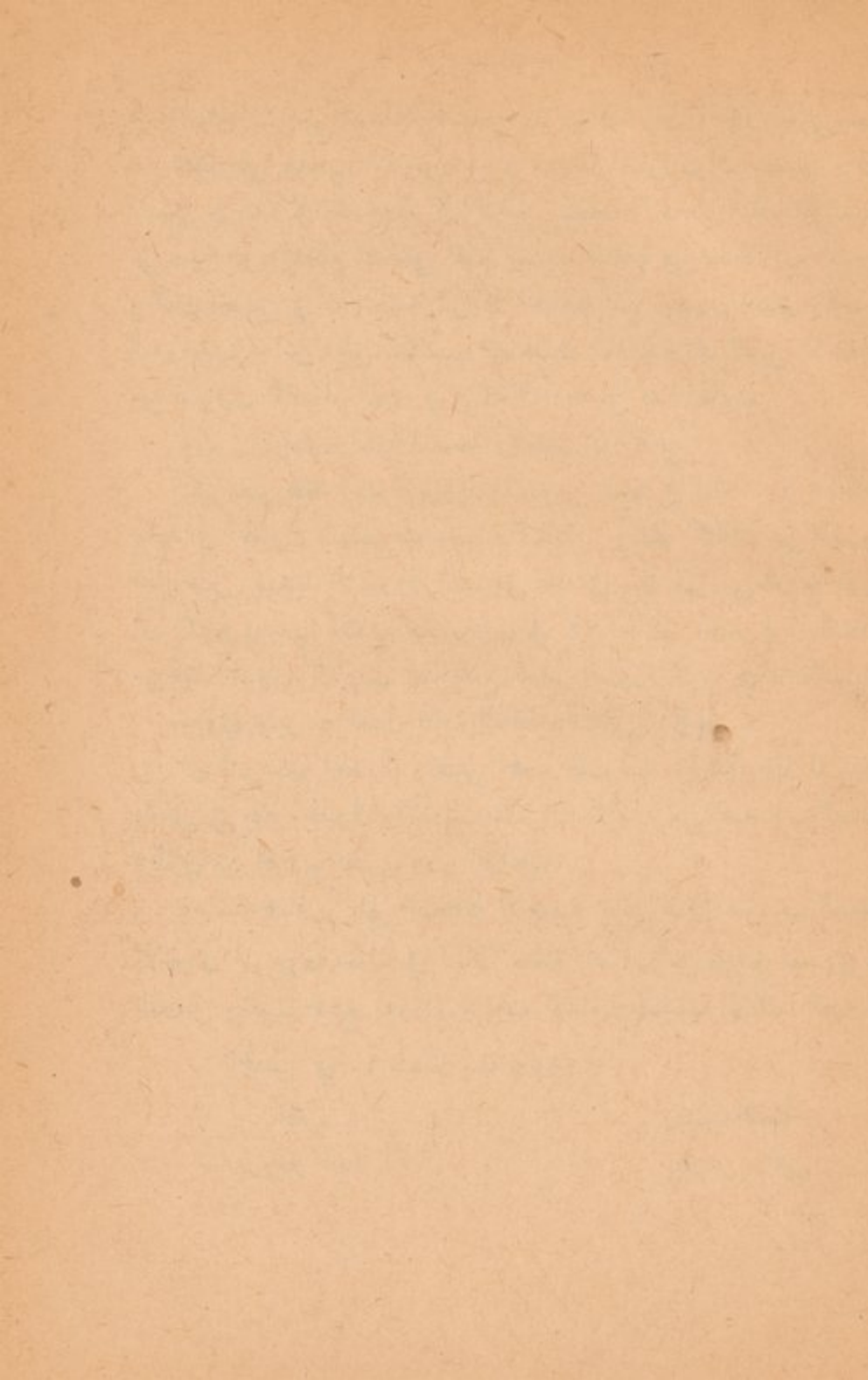
لاعضاء النقابة ولمراسلي الصحافة الاجنبية وخدمهم الحق بحمل لقب صحفي وكل من ينتحل هذا اللقب او يمارس مهنة الصحافة بدون حق يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات . (١)

تاسعاً = تعدل المادة الخامسة والعشرون كما يلي :

لاعضاء النقابة ولمراسلي الصحافة الاجنبية وخدمهم حق الانتفاع بالامتيازات التي تمنحها السلطات العامة بقصد تسهيل ممارسة المهنة كتذاكر الانتقال والمرور والشروط الخاصة في ما يتعلق باعمال البريد والهاتف والهاتف والسكك الحديدية وغيرها . وتعطي وزارة الداخلية لكل صحفي تذكرة شخصية تثبت هويته وانتسابه الى النقابة . كما تعطي مثل

(١) نص المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات : « من زاول دون حق مهنة خاضعة

لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر وبغرامة من خمس وعشرين الى مئتي ليرة » .



هذه البطاقة لمراسلي الصحافة الاجنبية بعد موافقة وزارة الخارجية على منحها بحظر على صاحب اية جريدة او مديرها المسؤول ان ينتدب رسمياً لتمثيل جريدته في الخارج او في الداخل شخصاً لا توافق النقابة على تعيينه على ضوء بنود النظام الداخلي الذي ستضعه النقابة فيما بعد لادارة امورها والذي يتضمن في ما يتضمنه شروط الحذف من الجدول النقابي والعودة اليه وتعيين اساس الحق المكتسب للصحفيين المتقاعدين عن العمل للاستفادة من صندوق الادخار المعين في المادة الـ ٣١ من هذا القانون

عاشراً = تعدل المادة التاسعة والعشرون كما يلي :

كل عضو يفقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) الخاصة بالقيد في الجدول تسقط عنه عضوية النقابة . ويفقد كذلك حق العضوية اذا رفض تسديد الاشتراك المستحق عليه في مهلة شهر من تاريخ تنبيهه الى الدفع بموجب كتاب مضمون . وفي كلتا الحالتين يصدر قرار الشطب من لجنة الجدول والتأديب بعد ابلاغ العضو الصورة المبدئية في المادة السابقة .
حادي عشر = تعدل المادة الثالثة والثلاثون كما يلي :

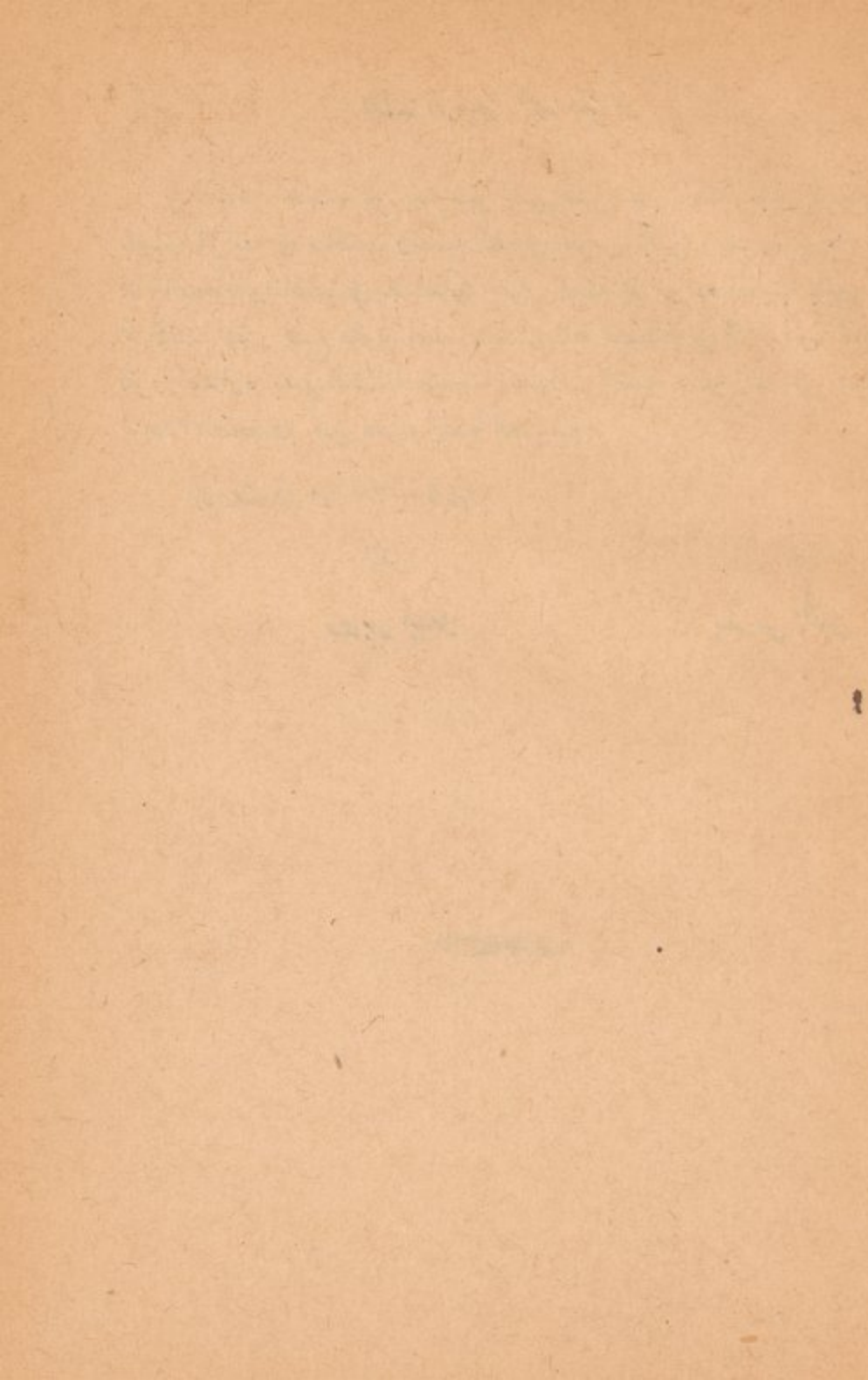
الى ان ينظم الجدول وتدعى الجمعية العمومية لممارسة حقها الانتخابي يدخل في لجنة الجدول والتأديب عضوان الاول من اصحاب الصحف والثاني من محرريها يعينها وزير الداخلية .

باستثناء هيئة مراسلي الصحافة الاجنبية تعتبر سائر الهيئات الصحفية الاخرى الموجودة حالياً في لبنان ملغاة اعتباراً من تاريخ تصديق هذا التعديل وتحول جميع اموال الهيئات الملغاة ومقتنياتها الى نقابة الصحافة .

الخمس في ١٠ شباط سنة ١٩٤٩

رئيس اللجنة
بطرس الجميل

المقرر
روبير ابيلا



الجلسة الرابعة للجنة المؤتمر

في الساعة الخامسة من بعد ظهر امس الخميس عقدت لجنة المؤتمر الصحفي جلستها الرابعة في مكتب رئيسها الشيخ بطرس الجميل ونظرت في قانون نقابة الصحافة وتناقشت في ملاحظات مقرر اللجنة على مواده فأقرتها جميعها ، ثم كلفت المقرر طبع قانوني المطبوعات ونقابة الصحافة في الكراس الذي تقرر اصداره باسم النقابة متضمناً تعديلات اللجنة ، لتوزيعه على جميع الزملاء الصحفيين قبل عقد الجمعية العمومية .

بيروت في ١١ - ٢ - ١٩٤٩

المقرر

روبير ابيلا

رئيس اللجنة

بطرس الجميل







طبع على مطابع
« الزمان » و « الاوريان »



~~XXXXXXXXXX~~
نقابة اصحاب الصحف اللبنانية .

المؤتمر الصحفي لمعالجة قانون

DEC 3 '68 66-5203

~~1 - JUN 1971~~

~~17 Jan 68~~

~~7 FEB 1971~~

~~1 Oct 71~~

~~11 FEB 1972~~

نقابة اصحاب الصحف اللبنانية
المؤتمر الصحفي لمعالجة قانون المطب
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022991

351.75
N69mA